

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

الشركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري: بين مرونة التسيير وتعزيز الاستثمار.

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق
تخصص: قانون اعمال

تحت إشراف الأستاذ:
عثماني عبد الرحمان

من إعداد الطالب:
شبانى محمد علاء الدين

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور دربة محمد لمين	أستاذ محاضر أ	جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة	رئيساً
الدكتور عثماني عبد الرحمان	أستاذ التعليم العالي	جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة	مشرفاً ومقرراً
الدكتور عمارة منير	أستاذ محاضر أ	جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة	عضواً

السنة الجامعية: 2025-2026

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الشركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري: بين مرونة التسيير وتعزيز الاستثمار.

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون اعمال

تحت إشراف الأستاذ:
عثماني عبد الرحمان

من إعداد الطالب:
شبانني محمد علاء الدين

أعضاء لجنة المناقشة

رئيساً	جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة	أستاذ محاضر أ	الدكتور درية محمد لمين
مشرفاً ومقرراً	جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة	أستاذ التعليم العالي	الدكتور عثماني عبد الرحمان
عضواً	جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة	أستاذ محاضر أ	الدكتور عمارة منير

السنة الجامعية: 2025-2026

اهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد صلى الله عليه وسلم.

أهدي ثمرة العمل المتواضع إلى من كانا سنداً وعونا لي طوال مسيرتي الدراسية، إلى والدي الكريم

ووالدي الغالية، عرفانا مني بفضلهما، وامتنانا لكل ما قدماه لي من حب ودعم ودعاء.

إلى عائلتي التي أحاطتني بالمحبة والتشجيع، وكانت لي مصدر قوة في كل خطوة.

إلى أساتذتي الكرام، الذين لم يخلوا علي بعلمهم وتوجيهاتهم، وكان لهم الفضل في إنارة دربي العلمي

والمعرفي.

إلى زملائي وأصدقائي، الذين شاركوني سنوات الدراسة بكل ما حملته من ذكريات جميلة، ووقفوا إلى

جانبي في مختلف مراحل هذا المشوار.

إلى كل من ساندني ولو بكلمة طيبة، أو دعاء صادق، أو نصيحة نافعة، وكان له أثر في وصولي إلى

هذه اللحظة.

إلى كل هؤلاء، أهدي هذا العمل المتواضع، راجيا من الله أن يجعله ثمرة نافعة، وبداية لمستقبل حافل

بالنجاح والتوفيق.

إليك جميعاً أهدي ثمرة جهدي، مع خالص المحبة والامتنان.

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل، وأمدني بالقوة والصبر والعزيمة للوصول إلى هذه المرحلة، فله الحمد والشكر أولاً وآخراً.

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذ المشرف عثمانى عبد الرحمان، لما قدمه لي من توجيهات ونصائح قيمة، وملاحظات علمية ساهمت في إثراء هذا العمل وتصحيح مساره، فله مني كل التقدير والاحترام.

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية، الذين كان لهم الفضل في تكويني العلمي والمعرفي، ولم يبخلوا علي بعلمهم وتوجيهاتهم طوال مسيرتي الجامعية.

كما أشكر كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل، سواء بالنصيحة أو التوجيه أو الدعم والتشجيع.

وفي الختام، أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى عائلتي وأصدقائي وزملائي، الذين كانوا لي سنداً وداعماً طوال مسيرتي الدراسية، داعياً الله أن يجزي الجميع عني خير الجزاء، وأن يوفقهم في حياتهم العلمية والعملية.

لكل هؤلاء، خالص الشكر والتقدير والامتنان.

مقدمة

شهدت البيئة الاقتصادية والقانونية خلال السنوات الأخيرة تطورات متسارعة فرضت على التشريعات التجارية مواكبة متطلبات الاستثمار الحديث، خاصة مع تزايد أهمية المؤسسات الناشئة والمشاريع القائمة على الابتكار. وفي هذا السياق، عمل المشرع الجزائري على تطوير الأشكال القانونية للشركات التجارية بما يسمح بتوفير إطار أكثر مرونة وملاءمة لاحتياجات المستثمرين، ومن بين أهم المستجدات التي جاء بها القانون رقم 09-22 المعدل والمتمم للقانون التجاري استحداث نظام الشركة المساهمة البسيطة، باعتبارها شكلا قانونيا يقوم على قدر معتبر من الحرية التعاقدية ومرونة التسيير، مع المحافظة على مجموعة من القواعد القانونية التي تضمن حماية الشركاء والغير.

وتتميز الشركة المساهمة البسيطة بإمكانية تنظيم العديد من جوانبها بموجب القانون الأساسي، سواء تعلق الأمر بكيفية التسيير أو آليات اتخاذ القرارات أو تحديد حقوق والتزامات المساهمين، فضلا عن إمكانية تأسيسها من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص، وعدم اشتراط حد أدنى لرأس المال، وهو ما يجعلها ملائمة بصورة خاصة لطبيعة المؤسسات الناشئة والمشاريع الاستثمارية الحديثة. ومن جهة أخرى، فإن هذا الشكل القانوني يثير مجموعة من المسائل المرتبطة بمحدود الحرية التعاقدية، وحماية المساهمين، والمسؤولية القانونية، ومدى قدرته الفعلية على المساهمة في تحسين مناخ الاستثمار.

تنبع أهمية دراسة الشركة المساهمة البسيطة من حداثة هذا الشكل القانوني في التشريع الجزائري، ومن ارتباطه بالتوجه نحو تحديث البيئة القانونية للأعمال وتشجيع الاستثمار والمؤسسات الناشئة. كما تتجلى أهميته في إبراز مدى مساهمة المرونة التي أقرها المشرع في تسيير تأسيس الشركة وتسييرها، ومدى تحقيق التوازن بين حرية المساهمين في تنظيم شؤون الشركة ومتطلبات الحماية القانونية والاستقرار في المعاملات التجارية.

يرجع اختيار هذا الموضوع إلى حداثة الشركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري، وما أثارته من اهتمام على المستوى القانوني والاقتصادي، إلى جانب الرغبة في التعرف على الأحكام القانونية المنظمة لها ومدى قدرتها على الاستجابة لمتطلبات الاستثمار الحديث. كما يرتبط اختيار الموضوع بأهمية دراسة المرونة التي يتميز بها هذا الشكل القانوني، خاصة في مجال التسيير واتخاذ القرارات، وانعكاس ذلك على جاذبية المستثمرين والمؤسسات الناشئة.

تهدف هذه الدراسة إلى:

- تحديد مفهوم الشركة المساهمة البسيطة وبيان خصائصها في التشريع الجزائري.
- دراسة الأحكام القانونية المتعلقة بتأسيس الشركة المساهمة البسيطة وتنظيمها.
- بيان مظاهر مرونة التسيير والحرية التعاقدية داخل الشركة.
- توضيح أحكام المسؤولية القانونية المترتبة على نشاط الشركة والمساهمين والمديرين.
- إبراز أهم المزايا التي توفرها الشركة المساهمة البسيطة للمستثمرين.
- الوقوف على أبرز التحديات القانونية والعملية التي قد تحد من فعاليتها.
- بيان مدى مساهمة الشركة المساهمة البسيطة في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر.

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي من خلال عرض المفاهيم والأحكام القانونية المتعلقة بالشركة المساهمة البسيطة وبيان خصائصها ومزاياها، كما تم الاستعانة بالمنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية المنظمة لها، خاصة أحكام القانون التجاري المعدل والمتمم، والوقوف على مدى تجسيدها للمرونة في التسيير والحرية التعاقدية، ومدى انعكاس ذلك على الاستثمار.

انطلاقاً من حداثة الشركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري، وما تتميز به من مرونة في التأسيس والتسيير وتنظيم العلاقات بين المساهمين، تطرح الدراسة الإشكالية الرئيسية الآتية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في إرساء نظام قانوني للشركة المساهمة البسيطة يحقق مرونة في التسيير ويعزز جاذبية الاستثمار، مع ضمان حماية حقوق المساهمين والغير؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية، من أهمها:

- ما المقصود بالشركة المساهمة البسيطة وما أهم خصائصها في التشريع الجزائري؟
- كيف نظم المشرع الجزائري تأسيس الشركة المساهمة البسيطة وتسييرها؟
- ما حدود الحرية التعاقدية الممنوحة للمساهمين في تنظيم شؤون الشركة؟
- ما طبيعة المسؤولية القانونية في الشركة المساهمة البسيطة؟
- ما مدى مساهمة مزايا الشركة المساهمة البسيطة في تحسين مناخ الاستثمار؟

- ما أبرز التحديات القانونية والعملية التي تواجه هذا الشكل القانوني؟

للإجابة عن الإشكالية المطروحة والإحاطة بمختلف جوانب الموضوع، تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول، خصص الفصل الأول لدراسة الإطار المفاهيمي والقانوني للشركة المساهمة البسيطة وخصائصها، وذلك من خلال مبحثين، يتناول المبحث الأول مفهوم الشركة المساهمة البسيطة وخصائصها، بينما يتناول المبحث الثاني تأسيس الشركة المساهمة البسيطة.

أما الفصل الثاني، فقد خصص الشركة المساهمة البسيطة بين مرونة التسيير وتعزيز الاستثمار من خلال مبحثين، يتناول المبحث الأول مظاهر الحرية التعاقدية في شركة المساهمة البسيطة أما المبحث الثاني يتناول التحديات والآفاق المستقبلية للشركة المساهمة البسيطة وأثرها

الفصل الاول: الإطار المفاهيمي شركة المساهمة البسيطة

تعد الشركة من الأشكال الحديثة للشركات التجارية التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 09-22 المعدل والمتمم للقانون التجاري، بهدف توفير إطار قانوني أكثر مرونة يتلاءم مع خصوصية المؤسسات الناشئة، من خلال تبسيط إجراءات التأسيس ومنح الشركاء حرية أوسع في تنظيم وتسيير الشركة، مع تكريس مبدأ المسؤولية المحدودة للمساهمين.

وعليه، يقتضي الإحاطة بالنظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة التطرق إلى مفهومها وخصائصها، ثم بيان الأحكام المتعلقة بتأسيسها وتسييرها، وذلك من خلال مبحثين: يتناول المبحث الأول مفهوم شركة المساهمة البسيطة، من حيث تعريفها وخصائصها، بينما يخصص المبحث الثاني لدراسة تأسيس وتسيير شركة المساهمة البسيطة.

المبحث الأول : مفهوم شركة المساهمة البسيطة

نظراً لإعتبار شركة المساهمة البسيطة، شكل من أشكال الشركات التجارية الحديثة، وبالخصوص في التشريعات التي لم تتبناها إلا حديثاً فإن الخوض في تعريفه يعد أمراً صعباً نظراً للتطورات الحاصلة في أحكام هذا النوع.

شركة المساهمة البسيطة هي كسائر الشركات التجارية والتي تداولت الدراسات، والقوانين والفقهاء على التعاريف بها سواءً من الناحية اللغوية أو الفقهية، فقد إستطاعت ان تقدم لنا عدة تعريف للشركة بصفة عامة.

المطلب الأول: تعريف شركة المساهمة البسيطة

التعريف الفقهي لشركة المساهمة البسيطة:

تعددت التعاريف الفقهية لشركة المساهمة البسيطة لكن المعنى يبقى واحد، لذا حصرنا جل التعاريف في تعريف واحد الذي يرى أن شركة م ب هي شركة تتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من ،خصص وهي نوع من الشركات التي تقوم على المرونة كبيرة في تشغيلها لا ولهذا سبب يعتبر هؤلاء تجارياً فإذا أفلسست الشركة لا يؤدي ذلك إلى إفلاس شركائها ، لأن القانون يترك الحرية للشركاء تحديد قواعد تسييرها وتنظيمها، أنها شركة تجارية لا يمكنها أن تلجأ إلى الإدخار العام، وأيضاً لا يمكن إدراجها في البورصة بخلاف شركة المساهمة البسيطة (SAS)، كما وصفها البعض بأنها النموذج الأمثل لشركة المال، بغض النظر عن الآراء الشخصية للمساهمين".¹

التعريف التشريعي لشركة المساهمة البسيطة:

تم إنشاء شركة المساهمة المبسطة، لأول مرة في التشريع الفرنسي الذي عرفها بـ " الشركات التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص" بحيث أدرج المشرع الفرنسي بعض تعديلات ليتدارك بعض النقص ويتجنب ما لحقه من إنتقادات

¹ بلهوان أمنة، شركة المساهمة البسيطة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، سنة 2023، ص 50 و 51.

فقهاء، فنص على ش. م. ب. وهذا ليجعلها في متناول الأشخاص الطبيعية، بالإضافة إلى هذا فإنه يمكن تأسيس شركة مساهمة بسيطة ذات الشخص الوحيد يشار إليه باسم المساهم الوحيد.¹

في حين أن المشرع الجزائري، أدرجها في القانون التجاري بموجب القانون رقم 09-22 المتضمن تعديل القانون التجاري، معتبرا إياها شركة تجارية بحسب شكلها ومهما يكون موضوعها.

وعرفها في المادة رقم 715 مكرر 133 من القانون رقم 2022 على أنها "شركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص".

يمكن أن تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين. إذا كانت شركة المساهمة البسيطة لا تضم إلا شخصا واحدا فإنها تسمى شركة مساهمة بسيطة ذات الشخص الوحيد تنشأ ش. م. ب. حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة، إذا جاءت الصياغة الواردة بهذا القسم مطابقة لروح نص القانون الفرنسي رقم 01-94 الذي نظم لأول مرة.

حرص المشرع على الاستفادة من التعديلات التي عرفتها القواعد المنظمة لشركة الأسهم المبسطة في القانون الفرنسي .

ومن خلال نص المادة 715 مكرر 133 المشرع حاول تعريفها من خلال ذكر خصائصها، غير أن ما يلاحظ حول هذا النص أن المشرع الجزائري، ربط تأسيس هذه الشركة بفئة خاصة هي الناشئة.²

المطلب الثاني : خصائص شركة المساهمة البسيطة

المؤسسات تعتبر شركة المساهمة البسيطة النموذج المستحدث لشركة الأموال، حيث أن الإعتبار المالي يركز أساساً في هذا النوع من الشركات، ويعد هذا العنصر بمثابة القلب النابض في

¹ جوادي سميرة، مهديد حليلة، "شركة المساهمة البسيطة"، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة 2024، ص 6.

² مرابط رميساء، "شركة المساهمة البسيطة في ظل التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة سوسة، تونس، العدد الثاني، سنة 2024، ص 79.

هذه الشركة فهي تختلف شركة المساهمة، بحيث ان المشرع لم يقيد الشركاء بالحد الأدنى تأسيسها وهذا ساهم في تشجيع على إنشاء هذا النوع من الشركات لبساطة إجراءات التأسيس.

حيث سيركز هذا المطلب على، إلى عدم تحديد الحد الأدنى لرأس المال في شركة المساهمة البسيطة في الفرع الأول، في الفرع الثاني لعدم اشتراط حد الأدنى للشركاء الفرع الثالث مسؤولية المساهمين مسؤولية محدودة بقدر مساهمتهم الفرع الرابع تحديد صفة المساهم.¹

أولا: عدم تحديد الحد الأدنى لرأس مال:

يرى البنك الدولي أن عدم وجود الحد الأدنى لرأس مال في شركة للمساهمة البسيطة يساهم كثيرا في النمو السريع كثيرا لهذه الأخيرة، ويعتبر حافزا مهما في تطوير بيئة الأعمال"، وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا الفرع.

المشرع الجزائري في المادة 715 مكرر 134 نص على أن شركة المساهمة البسيطة تتميز بعدم اشتراط حد الأدنى لرأس مالها لإنشائها وفي قانونها الأساسي

وتجدر الإشارة إلى أن شركة المساهمة البسيطة، ليست الشركة الوحيدة ضمن شركات الأموال التي تتمتع بهذه الميزة، فالشركة ذات مسؤولية المحدودة هي أيضا لا يشترط فيها الحد الأدنى لرأس مالها، وذلك منذ تعديل القانون التجاري في سنة 2015.

ثانيا: عدم اشتراط حد أدنى للشرك:

المشرع الجزائري لم يحدد الحد الأدنى لرأس المال على عكس باقي شركات التجارية، وهذا ما سيتم معالجته في هذا الفرع.²

شركة لمساهمة البسيطة تتميز في عدم اشتراط حد أدنى للشركاء، وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 134 من القانون 09-22 على خلاف شركة المساهمة التي تشترط 7 شركاء على

¹ بولحية سامية، أوشاعو أنيس، "خصوصيات شركة المساهمة البسيطة في ظل القانون رقم 09-22 المتضمن تعديل القانون التجاري"، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2024، ص 12 و 13.

² مناجلي أحمد أمين، "النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة وملاءمته للمؤسسات الناشئة"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مخبر النقل البحري والموانئ في الجزائر، جامعة سكيكدة، العدد الثالث، سنة 2023، ص 597.

الأقل حسب المادة 592 من القانون التجاري، خاصة وأن المشرع إعتد على كثير من النصوص المنظمة لهذه الأخيرة كإطار قانوني لشركة المساهمة البسيطة، غير أن المشرع لم يكتف عند هذا الحد بل أجاز أن تأسس بشريك واحد فقط، وتسمى في هذه الحالة بشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد حسب

715 مكرر 133 من نفس القانون السالف الذكر .

ثالثا: مسؤولية المحدودة للمساهمين:

من أهم الخصائص التي تميز ش. م. ب. هي أن المساهمين مسؤوليتهم محدودة بقدر ما قدموه وهذا ما سيقدمه هذا الفرع.

لا يتحمل المساهمين في شركة المساهمة البسيطة المسؤولية عن ديون الشركة، أو حقوق الغير إلا في حدود المساهمات المقدمة الحصة في الشركة، أي أنها تقوم على الإعتبار المالي مثلها مثل شركات الأموال الأخرى.

وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 133 في فقرتها الأولى، بأن المساهمين لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص، غير أن المساهمة في الشركة يمكن أن تكون بفكرة ما وفي هذه الحالة تكون مسؤولية المساهم في حدود ما اتفق عليه في القانون الأساسي.¹

رابعا: تحديد صفة المساهم:

في هذا الفرع سيتم توضيح كيف حصر المشرع تأسيس هذه الشركة على المؤسسات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة دون غيرها من باقي أشكال شركات التجارية الأخرى.²

حصر المشرع صفة المساهم في أن يكون شركة حاملة علامة المؤسسة الناشئة startup، يفهم من ذلك أن المشرع إشتراط أن يكون العضو المساهم في شركة المساهمة البسيطة، يتخذ شكل

¹ بلقاسم عبد الله، "الطبيعة التعاقدية لشركة المساهمة البسيطة"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة التكوين المتواصل، تيزي وزو، العدد الأول، سنة 2024، ص 244.

² بارة بومعزة نبيهة، "ضوابط تأسيس وإدارة شركة المساهمة البسيطة في القانون الجزائري 22-09"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، غنابة، العدد الأول، سنة 2023، ص 1745.

مؤسسة الناشئة فقط دون غيرها ، فلا يكتسب الشريك المساهم في شركة المساهمة وشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد صفة التاجر لمجرد دخوله في الشركة، ويترتب على ذلك أنه لا يشترط في الشريك المساهم توافر الأهلية التجارية، كما لا يلتزم الشريك المساهم بالتزامات التجار، ويعتبر عدم إكتسابه الصفة التاجر ذلك لمسؤوليته المحدودة، وكذلك عند إفلاس الشركة لا يترتب عليه الإفلاس وذلك لعدم إكتسابه الصفة التاجر .

ربما غاية المشرع من حصر صفة المساهم في ش. م. ب في المؤسسة الناشئة لما تمتاز به هذه الأخيرة من فعالية وسرعة التأقلم من متغيرات المحيط الاقتصادي.

وحسب رأي بعض الفقهاء، فإن هذه المرونة الزائدة والحرية المطلقة والخصائص التي تتميز شركة م. ب خاصة فيما يتعلق برأس المال، لها تأثير سلبي على دائني الشركة وعلى توزيع الحقوق وأكثر من ذلك، ونظراً لأن رأس مال هذا النوع من الشركات قد يكون رمزياً، فإنه لا يوجد ما يمكن أن يشترطه دائنوها من ضمانات سوى اللجوء للضمانات الشخصية أي كفالات فقط، وهذا غير كاف لتغطية مخاطر عدم سدادها لديونها وهذا على العكس مع الأنواع الأخرى من الشركات التجارية التي تبدو أكثر وضوحاً وضمناً لمقرضها والحقوق شركائها.¹

¹ حنكي بوبكر، سلخ محمد أمين، "طبيعة العلاقة بين المؤسسات الناشئة"، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، مخبر التحولات القانونية الدولية وانعكاساتها على التشريع الجزائري، جامعة الوادي، سنة 2023، ص 320.

المبحث الثاني : تأسيس وتسيير شركة المساهمة البسيطة

شركة المساهمة البسيطة إحدى أشكال الشركات التجارية بحسب الشكل، المستحدثة في ق. ت. ج فهي تمتاز بنوع من الخصوصية في إجراءات تأسيسها وإدارتها، ويتمثل ذلك في بساطة إجراءات تأسيسها، فقد أحال المشرع تأسيسها إلى القواعد العامة لتأسيس ش.م.ب إلى ذلك حرية الشركاء في تسييرها، فقد ترك المشرع للشركاء في هذه الشركة الحرية في التأسيس والتسيير وهذا ما سيتم معالجته في هذا المبحث المطلب الأول يضم شروط تأسيس ش.م.ب والمطلب الثاني إدارة ش.م.ب.

المطلب الأول : تأسيس شركة المساهمة البسيطة

تخضع شركة المساهمة كغيرها من شركات تجارية لقواعد العامة لتأسيس شركات، فلها نفس الشروط الموضوعية العامة والشروط الشكلية التجاري، ولها شروط موضوعية خاصة، اشترطها المشرع في ش.م.ب ولا بد للتعرض إلى الشروط الموضوعية العامة والشروط الموضوعية الخاصة والشروط الشكلية الشروط الموضوعية العامة:

تخضع الشركة المساهمة البسيطة للشروط الموضوعية العامة التي تطبق على كافة العقود والمتمثلة في ركن التراضي والمحل والسبب.¹

أولاً: التراضي

تؤسس الشركة بناءً على رضا الشركاء، فالرضا ركنه جوهري وأساسي في تكوين عقد الشركة، فهو إتجاه إرادتين على إحداث أثر قانوني، فيتم العقد بمجرد تطابق الإيجاب والقبول بين الشركاء على إنشاء الشركة، بحيث يتضمن العقد جميع البنود متعلقة بالشركة التي تحدد في قانون أساسي للشركة كموضوع الشركة الغرض منها رأس مالها وعنوانها وما إلى ذلك، يشترط في الإرادة أن تكون سليمة خالية من العيوب، التدليس والغلط، والذي يعيب رضا هنا هو الغلط الجوهري، أي الغلط الذي يبلغه درجة من الجسامة حيث لو علم به المتعاقد لرفض تعاقد.

¹ نسرين شريفي، "الشركات التجارية"، ط. الأولى، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، سنة 2013، ص 10.

لا يكفي تراضي الطرفين لإبرام عقد الشركة، بل يجب أن يكون التصرف صادراً عن ذي أهلية من القانون أي أن تتوفر فيه الأهلية القانونية التي إشتراطها المشرع الجزائري بموجب المادة 40 المدني والتي تنص على « كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة » أن تكون الأهلية خالية من أي عارض مع عوارض الأهلية، كالسفه والجنون والعتة .¹

كما أجازت المادة 5 من القانون التجاري للقاصر المرشد، ذكرًا كان أم أنثى، البالغ من العمر 18 سنة كاملة، والذي يرغب في مزاولة التجارة، أن يباشر النشاط التجاري بعد استيفاء الشروط والإجراءات القانونية المنصوص عليها، ويترتب على ذلك تمتعه بالأهلية اللازمة لإبرام التصرفات التجارية في حدود ما يسمح به القانون. وبناء عليه، فإن إبرام عقد الشركة من طرف القاصر المرشد يخضع لأحكام الأهلية والإذن القانوني المقرر في المادة المذكورة، مع ضرورة توافر الإرادة الصحيحة وخلوها من عيوب الرضا، وعدم وجود مانع قانوني يحول دون ممارسة الحقوق المقررة له.²

ثانياً: المحل

يراد بمحل الشركة أو موضوعها الغرض الذي أسست من أجله، وهو تحقيق مشروع إقتصادي الذي تعمل الشركة على إنجازه ويجب أن يكون محل الشركة معين أو قابل التعيين، في العقد معين بنوعه أو قابل للتعيين موجوداً غير مستحيل، وممكن ومشروعاً أي غير مخالف للنظام العام والآداب العامة، وإلا كان العقد باطلاً بطلاً مطلقاً.

ثالثاً : السبب

السبب هو ركن جوهري في عقد الشركة وهو الدافع وراء التعاقد وعادة ما يكون يهدف إلى تحقيق أرباح ويشترط في السبب أن يكون مشروعاً، وإلا يكون مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة،

¹ أنظر المادة 40 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

² تنص المادة 05 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، على أنه: "لا يجوز للقاصر المرشد، ذكر أم أنثى، البالغ من العمر ثمان عشرة سنة كاملة، والذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية، كما لا يمكن اعتباره راشداً بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعمال تجارية، إذا لم يكن قد حصل مسبقاً على إذن والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصداق عليه من طرف المحكمة..."

فإذا ثبت أن السبب غير مشروع كأن يكون الغرض من الشركة القيام بنشاط غير قانوني، فإن العقد يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً، ولا يُرتب أي أثر قانوني، وذلك تطبيقاً لمبدأ "ما بني على باطل فهو باطل".¹

الشروط الموضوعية الخاصة:

نضم المشرع الجزائري ش. م. بأحكام خاصة، نظراً للخصوصية التي تمتاز بها دون غيرها من الشركات التجارية، والتي تضمنتها المواد 715 مكرر 133 ، المادة 715 مكرر 134 والمادة 715 مكرر 138، والمتمثلة في:²

أولاً: الشركاء

على خلاف باقي الشركات التجارية التي تدخل المشرع لتنظيمها من خلال فرض حد أدنى لعدد الشركاء، نجد أن شركة المساهمة البسيطة تتميز بمرونة أكبر من حيث التأسيس، إذ لم يشترط المشرع الجزائري عدداً أدنى ولا أقصى للشركاء على خلاف شركة المساهمة، التي يشترط المشرع سبعة شركاء على الأقل لتأسيسها، فإن شركة المساهمة البسيطة يمكن أن تؤسس من طرف شخصين طبيعيين أو معنويين وهذا ما تضمنته المادة 715 مكرر 133 من القانون 22/09 حيث تنص على أن شركة المساهمة البسيطة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص، ويمكن أن تؤسس من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين و/أو معنويين، وإذا كانت لا تضم إلا شخصاً واحداً تسمى شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، كما تنشأ حصرياً من طرف الشركات الحاصلة على علامة «مؤسسة ناشئة».

كما أجاز المشرع إمكانية تأسيس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد، وتعرف في هذه الحالة بـ "شركة المساهمة البسيطة ذات شخص الوحيد" وهذا ما يميزها عند باقي الشركات. وتجدر الإشارة إلى أن شركة ذات المسؤولية المحدودة تشترك مع شركة المساهمة البسيطة في هذه

¹ بالعيسوي محمد الطاهر، "الشركات التجارية (النظرية العامة وشركة الأشخاص)"، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2014، ص 20 و21.

² نجيب باباية ومعزوزة زروال، "حصريّة تأسيس شركة المساهمة البسيطة: امتياز أم عرقلة"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مخبر القانون البحري والنقل، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، العدد الأول، سنة 2023، ص 357.

الخصوصية، حيث يمكن تأسيسها أيضاً من طرف شخصين طبيعيين أو معنويين أو من طرف شخص واحد، وتعرف حينها بـ "شركة ذات المسؤولية المحدودة ذات شخص الوحيد"¹

ومع ذلك قيد المشرع الجزائري صفة المساهم في شركة المساهمة البسيطة، حيث حصرها على المؤسسات الحائزة على علامة "مؤسسة ناشئة"، مما يُضفي على هذا النوع من الشركات طابعا متميز في إطار تشجيع ودعم أصحاب المشاريع حصر المشرع تأسيس شركة المساهمة البسيطة من طرف المؤسسات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة في مجال الإعلام والتكنولوجيا وهذا طبقا للمادة 715 مكرر 134 بحيث تتمثل النشاطات المعنية بقيد المؤسسات الناشئة، في السجل التجاري في إطار المؤسسات الناشئة Start up ضمن المؤسسات الناشئة في ميادين التقنيات الحديثة للإعلام والاتصال

عبر الأنشطة التالية:

مكتب الدراسات والاستشارة في الإعلام الآلي (607001).

تركيب الشبكات ومعالجة المعطيات (607002).

مؤسسة الهندسة في الإعلام الآلي الصناعي والإنتاجي (6070190).

إنشاء واستغلال خدمات توفير النفاذ إلى الانترنت (607025).

إنشاء واستغلال خدمات تحويل الصوت (607065).

برمجة أنظمة الإعلام الآلي (607069).

تركيب صيانة وتصليح التجهيزات والبرامج المعلوماتية للترميز (613233).

¹ تنص المادة 715 مكرر 133 من القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم، في فقرتها الثالثة، على أنه: "عندما لا تضم شركة المساهمة البسيطة إلا شخصا واحدا، فإنها تسمى شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد

تضم الجزائر حاليا 64 مؤسسة ناشئة منتشرة في المدن الكبرى مثل وهران سطيف الجزائر العاصمة، وعلى غرار ذلك لم تحظى ولاية سعيدة بتقديم طلب على الحصول على علامة مؤسسة ناشئة.¹

ثانيا : تقديم الحصص

منح المشرع الجزائري صلاحيات واسعة للشركاء في تحديد رأس المال لشركة المساهمة البسيطة، بحيث لم يحدد الحد الأدنى ولا الحد الأقصى لرأس المال، فرأس المال هو مجموعة الحصص التي يقدمها الشركاء والحصص المقدمة إما تكون نقدية، عينية أو حصة بعمل.

رغم أن شركة المساهمة البسيطة تُصنف ضمن شركات الأموال، والتي تستبعد في الغالب الحصة بالعمل كما هو الحال في شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم، إلا أن المشرع خرج عن هذه القاعدة، وأجاز تقديم حصة بعمل في شركة المساهمة البسيطة، وهو ما نصت عليه المادة 715 مكرر 140 من القانون التجاري. ويُعتبر هذا الخروج عن القاعدة العامة إستجابة للتطورات الحديثة التي يعرفها قانون الشركات وكذلك للتطور العلمي والتكنولوجي، بحيث لا تدخل حصة بعمل في تكوين رأس المال، لكنها تؤخذ بعين الاعتبار في تقاسم الأرباح وتحمل الخسائر، وتحدد في القانون الأساسي للشركة كيفية تقدير قيمتها وما تحققه من أرباح.²

إستبعد المشرع تطبيق الأحكام العامة المتعلقة بشركة المساهمة على شركة المساهمة البسيطة، فيما يخص تقدير الحصص العينية، حيث نصت المادة 715 مكرر 135³ من القانون 09-22 على عدم تطبيق المادتين 601 و610 من القانون التجاري ، فخلافاً لشركة المساهمة التي تُلزم إجباريا بتقدير الحصص العينية من قبل مندوب الحصص، فقد أجاز المشرع للمساهمين في شركة المساهمة البسيطة عدم اللجوء إلى مندوب الحصص، إذا لم تتجاوز قيمة الحصص العينية التي تم تقديرها مسبقا

¹ الفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري (CNRC)، «المؤسسة الناشئة»، سعيدة، مطوية منشورة عبر الموقع الإلكتروني: Sidjilcom.cnrc.dz، تاريخ الاطلاع: 02 أوت 2026.

² المكي قرير، "الضرر في المسؤولية التقصيرية"، مذكرة لنيل شهادة ليسانس أكاديمي، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2012-2013، ص 29.

³ تنص المادة 715 مكرر 135 من القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم، على أنه: "في حدود عدم تعارضها مع الأحكام المنصوص عليها في هذا القسم، تطبق القواعد المتعلقة بشركات المساهمة على شركة المساهمة البسيطة، باستثناء تلك المنصوص عليها في المواد 594 (الفقرة الأولى)، 601 (الفقرة الأولى)، 607، 610، 619 و715 مكرر 15 من هذا القانون

من طرف مندوب الحصص نصف رأسمال الشركة، ويكون المساهمين مسؤولين أمام الغير لمدة خمس سنوات عن قيمة الحصة العينية المحددة في القانون الأساسي للشركة، حسب المادة 715 مكرر 142 وذلك ضمناً لحق الغير. منع المشرع الجزائري شركة المساهمة البسيطة من اللجوء العلني إلى الادخار، وذلك حماية لأصول الشركة، وضمناً لإستقرارها المالي، بالإضافة إلى المحافظة على طابعها البسيط والمحدود. كما يهدف هذا المنع إلى تفادي فقدان المؤسسين السيطرة على الشركة وتجنب الصعوبات التي قد تنشأ في عملية الرقابة عليها.

ثالثاً: اقتسام الأرباح وتحمل الخسائر

إن الغرض الذي يطمح إليه الشركاء من وراء تأسيس الشركة، هو تحقق أرباح وعائدات مالية مقابل ذلك يتحملون خسائر ومخاطر المشروع، فعند إنشاء الشركة يتفق الشركاء على كافة عناصر جوهرية، بما فيها الاتفاق على توزيع الأرباح المحققة وتحمل الخسائر، وذلك في القانون الأساسي للشركة ونفس الأمر بالنسبة لمقدم حصة بعمل، بحيث يحددوا نصيبه من الربح والخسارة في القانون الأساسي للشركة.

يجب ألا يتضمن عقد الشركة إعفاء الشريك من تحمل الخسائر، وكل شرط يخالف لذلك يؤدي إلى بطلان الشرط، ويعرف هذا الشرط بشرط الأسد، هذا الشرط لا يبطل عقد الشركة، وهذا ما تبينه مشاريع الفرنسي في المادة 1844 من ق.م، ونفس الأمر بالنسبة للمشرع الجزائري أخذ به في المادة 426 من القانون المدني الجزائري حيث يجب ألا يتضمن شرط كهذا يخل بأركان تأسيس الشركة، بإعتبار الشركة المساهمة البسيطة تأخذ حكم الشركة المساهمة. وهذا طبقاً لما جاءت به المادة 715 مكرر 135 في حال تضمن الشركة شرط الأسد يبطل الشرط ولا يبطل عقد الشركة. "

تقسم الأرباح والخسائر في شركة المساهمة البسيطة بين الشركاء وفق ما إتفقوا عليه في القانون الأساسي للشركة، وذلك تطبيقاً لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين وفق المادة 106¹ من القانون المدني، ونفس الأمر بالنسبة لمقدم حصة بعمل يحدد نصيبه من الأرباح والخسائر في القانون الأساسي.

¹ تنص المادة 106 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، على أن: "العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه، ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقرها القانون."

أما في حال عدم وجود إتفاق صريح في النظام الأساسي للشركة حول كيفية توزيع الأرباح والخسائر، فيتم التقسيم بحسب نسبة مساهمة كل شريك في رأس مال الشركة، وينطبق ذلك على الأرباح وكذلك نفس الأمر بالنسبة لاقتسام الخسائر.¹

رابعاً : نية الإشتراك

يقصد بها الرغبة في إنشاء شركة وتعاون المشترك بين الشركاء على تحمل الربح والخسارة، وتتجلى نية المشاركة في عنصر إقتسام الأرباح وتحمل الخسائر وقد أغفل المشرع على ذكرها في نص المادة 416 من القانون المدني، فتصدى الفقه لذلك وأضافها كشرط من الشروط الموضوعية لتأسيس الشركات التجارية.

المطلب الثاني : الشروط الشكلية

شركة المساهمة البسيطة كغيرها من الشركات التجارية يشترط فيها جملة من الإجراءات الشكلية بداية بتحرير القانون الأساسي للشركة، وقيد العقد التأسيسي للشركة ونشره وذلك لصحة تصرفاتها وكي تكتسب الشخصية المعنوية وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا الفرع.

أولاً : تحرير القانون الأساسي للشركة

تعد الكتابة شرطاً أساسياً لانعقاد عقد الشركة، سواءاً كانت الشركة مدنية أو تجارية، وذلك إستناداً إلى المادة 418 من القانون المدني التي : تنص على بطلان العقد في حال عدم تحريره. ورغم أن المشرع لم يحدد في حالة الشركات المدنية نوع الكتابة، إن كانت رسمية أو عرفية، إلا أنه في المقابل إشتراط الكتابة الرسمية بالنسبة للشركات التجارية، وفقاً لما نصت عليه المادة 545 من القانون التجاري التي نصت على أنه "تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة" وبالتالي فإن الكتابة تعد شرطاً لانعقاد الشركة وللإثبات في آن واحد. ومن جهة أخرى.¹²

¹ عبد الرحمان بن سليمان الجهني، "النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة"، مجلة القضاء، العدد الثاني والثلاثون، سنة 2023، ص 283.

² تنص المادة 418 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، على أن عقد الشركة يجب أن يكون ثابتاً بعقد رسمي تحت طائلة البطلان، كما تبطل كل التعديلات التي تطرأ على العقد إذا لم تكن في الشكل نفسه الذي أبرم به العقد.

يجب أن يتضمن القانون الأساسي للشركة مجموعة من البيانات الإلزامية، نصت عليها المادة 546 من القانون التجاري كشكل الشركة أي تحديد ما إذا ما كان الشركة شركة مساهمة بسيطة، أو شركة مساهمة بسيطة ذات شخص وحيد وتحديد مدة الشركة التي لا تتجاوز 99 سنة، وذكر إسم الشركة وعنوانها وذكر نشاط الذي ستمارسه، وتحديد المقر الإجتماعي للشركة نظراً لأهمية البالغة للمقر في تحديد الجهات القضائية المختصة في حالة نشوء الخلافات.

كما نجد في مقدمة البيانات المتعلقة بقرار منح علامات مؤسسه ناشئة الصادر عن اللجنة الوطنية المختصة، ولذلك يجب تقديم للموثق نسخة من القرار المنشور في البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات

الناشئة إضافة إلى ذلك يتم ذكر:

أحكام تعين رئيس شركة المساهمة البسيطة والقائمون بالإدارة.

قرارات الجمعية التي يتخذها المساهمون.

القرارات التي تتخذها الجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية.

كيفية تقدير قيمة الأسهم المتعلقة بتقديم عمل وأرباحها.

تعين مندوب الحصص المغني بتقديم الحصص العينية".

ثانيا: قيد العقد التأسيسي للشركة ونشره

نصت المادة 548 من ق. ت. ج ، على إلزامية إيداع العقود التأسيسية لدى السجل التجاري،² بحيث نصت على أنه "يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر بالأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا

¹ تنص المادة 545 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم، على الأحكام المتعلقة بتأسيس الشركة التجارية وإجراءاتها وفقا لما يحدده القانون.

² المادة 548 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

كانت باطلة. " وإلتزام إجراءات يجب قيد الشركة، حتى تستمتع الشركة بالشخصية المعنوية ويعتبر القيد بمثابة ميلاد ونشأة للشخصية المعنوية للشركة وتنشأ لها ذمة مالية مستقلة، وهذا ما أكدته المادة 549 من ق.ت.ج. وبعدها يتم نشر العقد في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.¹

يترتب على عدم القيد أو النشر بطلان الشركة، وبمجرد إتمام إجراءات النشر والقيد تؤسس الشركة بصفة قانونية، وتحمل على عاتقها إلتزامات والتعهدات الملقاة على عاتق المؤسسين، ويصبح ممثلها القانوني سواءً كان رئيس الشركة أو المدير العام هو مخول لتصرف باسمها ولحسابها وتلتزم الشركة بتصرفات ممثلها تجاه الغير، وذلك في حدود صلاحياتها.²

المطلب الثالث: تسيير شركة المساهمة البسيطة

إن شركة المساهمة البسيطة تتولى عدة هيئات ولكل هيئة إختصاصات محددة. إدارة أمورها وتسيير شؤونها وفقا للقوانين المعمول بها، وهذه الهيئات تشمل رئيس شركة المساهمة البسيطة الذي يتولى العمليات وإتخاذ القرارات التنفيذية (الفرع الأول)، والجمعية العامة للمساهمين والتي تعتبر أعلى سلطة في الشركة (الفرع الثاني) وهذا ما سيعالجه هذا المطلب.

الفرع الأول: مركز الرئيس في شركة المساهمة البسيطة:

ترك المشرع الشركاء شركة المساهمة البسيطة صلاحية واسعة في تحديد ممثل الشركة وشروط الواجب توافرها فيه في القانون الأساسي، بما في ذلك صلاحية تعيين وعزل الرئيس، مما أتاحت هاته الصلاحيات الواسعة تكييف الادارة وفقا لاحتياجاتهم.³

أولا: طرق تعيين الرئيس

يخضع إختيار وتعيين رئيس ش. م. ب، بصفته رئيس أو مديراً معين في قانونها الأساسي، وذلك بإتفاق الشركاء على تعيينه إذ عليهم تحديد الشروط والمتطلبات اللازمة لمنصب الرئيس، بما في

¹ المادة 549 من الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

² تنص المادة 549 من الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم، على أنه: "لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري..."

³ نجاة طباع، "الجديد في قانون الشركات الجزائرية وفق الأحكام المعدلة"، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2023، ص 121.

ذلك الكفاءة العلمية والخبرات المهنية إلى جانب تحديد صلاحياته وطرق عزله وأسبابه يتيح للشركاء قدرة التحكم في إدارة الشركة وتجنب النزاعات المحتملة وذلك طبقا لأحكام المادة 715 مكرر 136 من القانون رقم 09/22 المعدل للقانون

التجاري.

وكذلك يكون التعيين وفق ثلاث طرق وهي:

أ - تعيين بالأغلبية في مجال الشركات في تعيين الإدارة تحسب الأغلبية، بناء على ملكية رأس المال (الأسهم) وليس عدد المصوتين، ليتم تحديد من سيتولى المنصب الإداري.

ب - تعيين بالإجماع: في الشركة يعنى إتفاق جميع الشركاء على أن يقوموا بتعيين أحدهم بذاته لتولي منصب إداري، وفي حال عدم موافقة أي شريك تعتبر عائقا للتعيين.

ج التعيين التلقائي بالتوافق والذي يعنى به الإتفاق المسبق بين الشركاء على الشخص الذي سيدير الشركة قبل تحرير العقد الأساسي، وتسجيل تفاصيل هذا التعيين مسبقا على عكس الطريقتين السابقتين تكونان بعد تحرير النظام الاساسي".

أما في حال كانت شركة م ب لا تضم إلا شخص وحيد، فإن المساهم هنا هو الذي يمارس سلطات الرئيس وصلاحيات جمعية الشركاء، وفقا لنص المادة 715 مكرر 133.¹

ثانيا: صلاحيات الرئيس

يتمتع الرئيس بسلطات واسعة بموجب المادة 715 مكرر 136 من القانون 09/22 وغير قابلة للتصرف وهيا نفس السلطات التي يمارسها مجلس الإدارة ورئيسه في شركة المساهمة، وتشمل هذه السلطات التصرف باسم الشركة ولحسابها في جميع الظروف ونطاق موضوعها.

إن المساهمين يمكنهم من خلال القانون الأساسي، فرض قيود معينة على أفعال الرئيس من خلال الترخيص المسبق من أجل ضمان وحفظ حقوق الغير لا يمكن للشركة الاحتجاج بالقيود الواردة

¹ أنظر المادة 715 مكرر 133 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم، المضافة بموجب القانون رقم 22-09 المؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022

في النظام الأساسي في مواجهة الغير سواء كان ذو نية حسنة أو سيئة، وفي المقابل تبقى مسؤولية الرئيس محصورة إتجاه الشركة والشركاء فقط، ويظل الرئيس ممثلا في مواجهة الغير بصلاحيات واسعة لا يمكن تقييدها ألا باتفاق الشركاء داخل الشركة.¹

ثالثا: تحديد نطاق المسؤولية القانونية للمسير في شركة المساهمة البسيطة

طبقا لما نصت عليه المادة 715 مكرر 143 من ق.ت.ج، أن الرئيس أو مدير ش.م.ب يتحمل مسؤولية مدنية وجنائية ماثلة لتلك المطبقة على رئيس، أو مديري شركة المساهمة وذلك على النحو التالي: أ المسؤولية الجزائية: يتحملها المسير عن الأفعال المجرمة التي يرتكبها خلال مرحلة تأسيسها ثم ممارسة نشاطها الى حلها وتتمثل في:²

- جرائم التسيير المرتكبة خلال مرحلة تأسيس شركات المساهمة المنصوص عليها في المواد 810, 806 ق.

- جريمة الإصدار غير القانوني للأسهم الجرائم المتعلقة بتداول الأسهم.

- جرائم التسيير المرتكبة خلال ممارسة نشاط شركات المساهمة والمنصوص عليها في المواد 811 و 831 و 837 الماسة بميزانية الشركة، الجرائم الماسة بالمصلحة الاقتصادية للشركة، جريمة غير القانوني للأسهم الجرائم 835 ق.ت.

- جرائم التفليس بالتقصير وبالتدليس المواد 378 الى 380 و 383 ق.ع.ج.³

¹ قريرة تسنيم، "القائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة"، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، سنة 2022-2023، ص 13.

² عبيد العرج عماد الدين وبن رابح جواد عادل، "النظام القانوني للمؤسسة الناشئة في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، سنة 2022-2023، ص 31.

³ تضمنت المواد 378 إلى 380 و 383 من قانون العقوبات الجزائري العقوبات المطبقة على المسير في حالة ارتكابه جرائم التفليس.

ب المسؤولية المدنية: المشرع الجزائري حماية لمصالح الشركة والمساهمين والغير كرس المسؤولية المدنية لمسيرى الشركات بموجب المادة 715 مكرر 23 ق.ت متى ثبت الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما وفقا للقانون المدني.

1- الخطأ: يقصد به في المسؤولية المدنية هو الذي ينشأ عن إخلال المسير بمهامه الموكلة له سواءً كان ذلك عن طريق الإخلال العقدي أو التقصيري، والذي يترتب عنه اضرار للشركة أو الشركاء أو الغير وصوره طبقا للمادة 715 مكرر 23 كل اخلال يمس بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على

الشركات التجارية، كل إخلال أو تجاوز سلطات المسير أو الخطأ في التسيير بأي نوع من الأفعال. كأصل عام المسير مسؤول عن أخطائه في التسيير، بما في ذلك الأنشطة الخارجة عن موضوع الشركة إلا إذا كان الغير على علم بأن العمل يتجاوز موضوع الشركة مع مراعاة الظروف.

2- الضرر : هو الركن الثاني للمسؤولية المدنية، وهو الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه المشروعة، وما يميزها عن أنها مسؤولية تعويضية لهذا لا يكفي فيها وقوع الخطأ، بل لابد لهذا الخطأ أن يحدث ضرراً، والمشرع الجزائري لم يعطي تعريفاً صريحاً عن الضرر، بل أشار إليه في نص المادة 124 من ق.م.ج وينقسم الى نوعين:¹

ضرر مادي: إذا لحق الدمة المالية للمتضرر.

ضرر معنوي: يمس بالشرف والإعتبار وأخطاء المسير في الشركات قد تضر بسمعتها مما يصعب تقدير الأضرار وتحديد التعويض المناسب.

3- العلاقة السببية: وهي الركن الثالث لقيام المسؤولية المدنية، يقصد بها على أنه توجد علاقة مباشرة بين الخطأ الذي إرتكبه المسير والضرر الذي أصاب المضرور، وقد ذكر المشرع الجزائري ركن السببية في المادة 124 من ق.م.ج بكلمة يسبب ومن ثم لا يكون الشخص مسؤولاً عما أرتكبه من أعمال إذا أثبت أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا بد له فيها، وذلك لإنتفاء علاقة السببية بين

¹ عبيد العرج عماد الدين وبن رابع جواد عادل، 2022-2023، مرجع سبق ذكره ص 35.

الخطأ الذي وقع منه وبين الضرر الذي وقع بالشخص المضروب، وقد نصت المواد 125، 126 ق.م. على ضرورة توافر ركن السببية بين الضرر والخطأ لقيام المسؤولية التقصيرية.¹

الفرع الثاني: تنظيم جمعية الشركاء في شركة المساهمة البسيطة:

الجمعية العامة تشارك في إدارة ش. م. ب بصفة غير مباشرة وتقتصر مشاركتها وتدخلاتها على الحالات الإستثنائية مثل منح التراخيص المنصوص عليها في القانون الأساسي، وتتكون هذه الجمعية من نوعين رئيسيين: جمعية العامة العادية (أولا) جمعية العامة غير عادية (ثانيا) ومندوب الحسابات (ثالثا).

أولا: الجمعية العامة العادية²

أ- تعريف الجمعية العامة العادية: هي إجتماع يعقده المساهمون مرة واحدة على الأقل كل سنة وتشكل الرقابة الأساسية للشركة أثناء حياة الشركة وفي هذا الصدد نصت المادة 676 من ق. ت. ج: "تجتمع الجمعية العامة العادية مرة واحدة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية." والجمعية العامة العادية لا تنعقد تلقائياً بل يجب دعوة المساهمين لحضورها وعادة ما يتولى مجلس الإدارة أو المديرين توجيه هذه الدعاوات للإنعقاد وفقا ق. ت. ج وهذا ما نصت عليه المادتين 617 و665 من ق. ت أي رئيس الشركة أو القائم بالإدارة بالنسبة ل ش. م. ب.

بالإضافة إلى ذلك يحق لمندوبي الحسابات دعوة الجمعية العامة للإنعقاد في حالة الضرورة القصوى، كما محدد في المادة 715 مكرر 4.

أما في حالة التصفية فإن إستدعاء الجمعية العامة يعود للمصفي كما هو محدد في المادة 787 ف 1 من ق. ت. وفي ج. ع. ع ، يحق لكل منتفع بالسهم التصويت على عكس الجمعية العامة غير العادية يكون فيها حق التصويت على مالك السهم طبقا لنص المادة 679 من ق. ت.

¹ رضا عبيدي، "المسؤولية القانونية لمسيرى شركات المساهمة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، سنة 2020-2021، ص 74.

² كركوري مباركة حنان، "مقومات المسؤولية المدنية لمسيرى شركات المساهمة في التشريع الجزائري"، مجلة قضايا معرفية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، العدد الثالث، الجزائر، سنة 2022، ص 10.

ب _ صلاحيات الجمعية العامة العادية

1_ الجمعية العامة العادية تتمتع بصلاحيات الرقابة، وتقديم التوجيهات دون التدخل في صلاحيات الرئيس يتم بلاغها به لمراجعتها أثناء مباشرته لأعمال إدارة الشركة.

2- تختص كذلك بتوزيع الأرباح على الشركاء بعد التحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع طبقا لنص المادة 723 من ق. ت .

3- تقوم بتعيين مندوبي الحسابات وفقا لنص المادة 715 مكرر 4 من ق. ت التي نصت على: "تعيين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوبا للحسابات، وأكثر لمدة ثلاث سنوات تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصنف الوطني".¹

تحدد آلية إتخاذ القرار في ش. م. ب بالإجماع من طرف المساهمين وفقا لما هو محدد في القانون الأساسي للشركة.

في حين يتخذ المساهم الوحيد القرارات دون تمييز أو الفصل بين الجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية

ثانيا: الجمعية العامة غير العادية

أ_ تعريف الجمعية العامة غير العادية :هي هيئة عامة تنعقد بشكل استثنائي لتعالج مواضيع هامة، مختصة وهي بتعديل القانون الأساسي للشركة وكافة احكامها وفقا للمادة 674 ق. ت. ت. ج. والمادة 96-225- من ق. ت الفرنسي التي تنص على "

"L'assemblée générale extraordinaire est seule habilitée à modifier les statuts dans toutes leurs dispositions."

¹ القانون رقم 09-22 المؤرخ في 5 مايو 2022، المعدل والمتمم للأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، الصادر في 14 مايو 2022، المادة 715 مكرر 4.

تظهر المواد السابقة أن الجمعية العامة غير العادية هي ذات طابع استثنائي، إذ إنها مخولة بتعديل النظام الأساسي للشركة، بأغلبية خاصة يحددها القانون بدلا من الإجماع على الرغم من أن النظام الأساسي يعد بمثابة قانون المتعاقدين.¹

ب _ صلاحيات الجمعية العامة غير العادية

الجمعية العامة غير العادية لها صلاحيات تختص بها وحدها تعديل القانون الأساسي للشركة في كل أحكامه، وهذا الحق المخول للجمعية العامة غير العادية هو ليس مطلقاً بل مقيد بعدم زيادة التزامات المساهمين وبممكنها تعديل أي مادة أخرى في القانون الأساسي، كما أن القانون التجاري حدد أهم المسائل التي يمسها القانون الأساسي والتي هيا من صلاحيات الجمعية العامة غير عادية وتتمثل في:

1 زيادة رأس مال الشركة

الشركة قد تدفع الحاجة بها إلى زيادة رأس المال للتوسع في مشاريعها أو مواجهة التزاماتها، والمشرع

يشترط صدور قرار من ج. ع. ع. ع. لزيادة رأس المال حسب نص المادة 961 من القانون التجاري الجزائري. وذلك قصد التخفيف من الخسائر ولتحسين وضعها المالي أو لتجنب تحمل أعباء إضافية، وكذلك من أجل إعادة هيكلته وجعله أكثر كفاءة، ويتم ذلك بقرار من الجمعية العامة غير العادية مع الحفاظ على مبدأ المساواة بين المساهمين كما يجب إبلاغ مندوب الحسابات بمشروع قبل خمسة وأربعين 45 يوما من إنعقاد الجمعية.

2_ حل الشركة وتحويلها :

إن قرار حل الشركة لسبب من الأسباب المنصوص عليها قانونا يعود الجمعية العامة غير العادية.¹

¹ شنعة أمينة، "صلاحيات الجمعية العامة غير العادية في شركات الأموال"، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران 2، الجزائر، سنة 2018-2019، ص 22.

أما تحويل ش. م. ب، والذي يقصد به تحويل الشكل القانوني لها فيخضع لقواعد خاصة ويمكن تحويل شركة المساهمة والتي تعتبر أحكامها بمثابة قواعد عامة بالنسبة ل ش. م. ب

تحويلها إلى شكل قانوني آخر بعد إستيفاء شروط معينة مثل مرور سنتين على إنشائها وإعداد ميزانية السنتين الأوليين طبقا لما نصت عليه المادة 715 مكرر 15 ق.ت.ج، حيث أن المشرع لم يحدد الجهة المختصة بقرار التحويل وأجاز تحويل ش. م. ب إلى شكل آخر مع استبعاد تطبيق المادة 715 مكرر 15 التي تتضمن شروط التحويل.

3- إدماج الشركة:

الذي يعني دمج شركتين في شركة واحدة لقد نص المشرع الجزائري على جواز ذلك . المادة 744 من ق. ت. ج، التي نصت على " للشركة ولو في حالة تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى أو تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريق المزج ... ". ويتم القرار من قبل الجمعية العامة غير العادية للشركات المدمجة المعنية.

ثالثا: مندوب الحسابات²

إن الرقابة على مجلس الإدارة أو مجلس المدربين في شركة المساهمة هي من إختصاص المساهمين كأصل عام ونظراً لضعف قدرتهم على الرقابة الفعالة على مجلس الإدارة، وذلك بسبب نقص الخبرة الفنية لذا فإن القانون أقر على ضرورة وجود مندوب حسابات من المهنيين المسجلين في جدول المصنف الوطني وفقاً لنص المادة 715 مكرر 4 ف امن ق.ت.

يتم تعيين مندوب الحسابات من طرف المساهمين إذا كانت ش.م.م متعددة الشركاء، ومن طرف الشخص الوحيد في ش.م.م ذات الشخص الوحيد ويدون في القانون الأساسي للشركة، يمكن هذا التعيين أن يكون اختيارياً وفقاً للقانون.

¹ حدى بوخالفة، "مخالفات المصفي"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة أم البواقي، العدد الثاني، الجزائر، سنة 2019، ص 271.

² حمالي سامي، "مفهوم اندماج الشركات التجارية في القانون التجاري"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد الثامن والعشرون، الجزائر، سنة 2007، ص 250.

حيث يمكن للشركاء أو الشخص الوحيد في ش.م.م وبالإجماع على عدم إلزامية اللجوء إلى مندوب الحسابات إذا كانت قيمة الحصص العينية المقدمة لا تتجاوز نصف رأس مال الشركة.

حافظ الحسابات له دور هام في ضمان صحة ودقة الحسابات السنوية للشركة، ومدى مطابقتها للمعلومات الموجودة في تقرير التسيير، كما يبلغ عن أي نقص يلاحظه.

إن تعيينه يصبح ضرورياً من خلال المادة المتعلقة بتعيين حافظ الحسابات في الشركات المساهمة ذات رأس المال الكبير.¹

¹ الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، المادة 715 مكرر 4.

من خلال دراسة شركة المساهمة البسيطة، يتضح أنها شكل حديث من أشكال الشركات التجارية استحدثه المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 09-22 المعدل والمتمم للقانون التجاري، بهدف توفير إطار قانوني يتسم بالمرونة والبساطة، لاسيما لفائدة المؤسسات الناشئة. وتتميز هذه الشركة بعدم اشتراط حد أدنى لرأس المال أو لعدد الشركاء، وإمكانية تأسيسها من طرف شخص واحد، إضافة إلى محدودية مسؤولية المساهمين في حدود حصصهم، مع منحهم حرية واسعة في تنظيم كيفية تسيير الشركة وتوزيع الأرباح وتحمل الخسائر.

كما تبين أن تأسيس شركة المساهمة البسيطة يخضع لشروط موضوعية عامة وخاصة، إلى جانب شروط شكلية تتمثل أساسا في تحرير القانون الأساسي وقيد العقد التأسيسي ونشره، بينما يقوم تسييرها على رئيس يتمتع بصلاحيات واسعة، إلى جانب تدخل الجمعية العامة للمساهمين ومندوب الحسابات في الحالات التي يحددها القانون. وبذلك تجمع شركة المساهمة البسيطة بين الطابع المالي للشركات التجارية والمرونة في التأسيس والتسيير، بما يجعل نظامها القانوني قائما على التوفيق بين حرية الشركاء ومتطلبات حماية الشركة والمساهمين والغير.

الفصل الثاني: الشركة المساهمة البسيطة بين مرونة التسيير وتعزيز الاستثمار

بعد التطرق في الفصل الأول إلى الإطار القانوني والتنظيمي لشركة المساهمة البسيطة، يقتضي الأمر في هذا الفصل الانتقال إلى دراسة مظاهر المرونة التي أقرها المشرع الجزائري لهذا الشكل القانوني، ومدى مساهمتها في تيسير التسيير وتعزيز جاذبية الاستثمار، خاصة بالنسبة للمؤسسات الناشئة. كما يتطلب الأمر الوقوف على أهم التحديات التي قد تواجه تطبيق نظام شركة المساهمة البسيطة، واستشراف الآفاق المستقبلية لتطويرها.

وعليه، سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، يتناول الأول مظاهر الحرية التعاقدية في شركة المساهمة البسيطة، من خلال دراسة مرونة التأسيس والإدارة واتخاذ القرارات، ومدى جاذبيتها للمستثمرين، بينما يخصص المبحث الثاني لدراسة التحديات والآفاق المستقبلية للشركة المساهمة البسيطة وأثرها، من خلال بيان دورها في تحسين مناخ الاستثمار، وأبرز الصعوبات التي تواجهها، ثم عرض أهم آفاق تطويرها.

المبحث الأول: مظاهر الحرية التعاقدية في شركة المساهمة البسيطة

تتميز شركة المساهمة البسيطة باتساع نطاق الحرية التعاقدية الممنوحة للمساهمين، حيث أتاح لهم المشرع الجزائري مرونة في تنظيم تأسيس الشركة وإدارتها واتخاذ قراراتها، بما يتلاءم مع طبيعة نشاطها واحتياجات المستثمرين، خاصة المؤسسات الناشئة. وعليه، سيتم من خلال هذا المبحث بيان أهم مظاهر هذه الحرية التعاقدية وأثرها في تعزيز مرونة التسيير وجاذبية الشركة للاستثمار.

المطلب الأول: مظاهر الحرية التعاقدية في مرحلة تأسيس شركة المساهمة البسيطة

تتجلى خصوصية شركة المساهمة البسيطة في اعتماد المشرع الجزائري على قدر معتبر من الحرية التعاقدية في مرحلة تأسيسها، وذلك من خلال تخفيف عدد من القيود التي تفرضها القواعد التقليدية المنظمة لشركات الأموال، وترك مساحة أوسع لإرادة الشركاء في تحديد مختلف المسائل المتعلقة بتنظيم الشركة ورأس مالها وحقوق المساهمين والتزاماتهم. ويظهر ذلك بصفة خاصة في حرية صياغة القانون الأساسي، وعدم اشتراط حد أدنى لعدد الشركاء أو لرأس المال، وإمكانية تقديم حصة من عمل، فضلا عن حرية تنظيم الحقوق والالتزامات في حدود القواعد القانونية الآمرة.

وعليه، يمكن دراسة مظاهر الحرية التعاقدية في مرحلة تأسيس شركة المساهمة البسيطة من خلال الفروع الآتية:

أولا: حرية الشركاء في صياغة القانون الأساسي للشركة

أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لإرادة الشركاء في شركة المساهمة البسيطة، حيث جعل القانون الأساسي الإطار الرئيسي الذي يتم من خلاله تنظيم العلاقة بين المساهمين وتحديد مختلف القواعد التي تحكم سير الشركة. وتظهر هذه الحرية من خلال إمكانية تضمين القانون الأساسي مجموعة من الأحكام المتعلقة بتنظيم الشركة وإدارتها، وتحديد حقوق المساهمين والتزاماتهم، وكيفية اتخاذ القرارات، وشروط توزيع الأرباح والخسائر، وغيرها من المسائل التي لم يضع المشرع بشأنها قواعد تفصيلية آمرة¹.

¹ أنظر: المادة 715 مكرر 134 والمادة 715 مكرر 136 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 مايو سنة 2022.

ويعكس هذا التوجه رغبة المشرع في الانتقال من التنظيم القانوني الجامد إلى تنظيم أكثر مرونة يقوم بدرجة أكبر على إرادة الشركاء، بما يسمح لهم بتكييف النظام الداخلي للشركة مع طبيعة النشاط الاقتصادي والمشروع الذي أنشئت من أجله. وقد أكدت الدراسات القانونية المتعلقة بشركة المساهمة البسيطة أن من أهم خصائصها تمتع الشركاء بحرية واسعة في تنظيم الشركة وتسييرها، وهو ما يميزها عن شركة المساهمة التقليدية التي تخضع لعدد أكبر من القواعد القانونية التفصيلية¹

غير أن هذه الحرية لا تعني إطلاق إرادة الشركاء دون قيود، إذ تبقى ممارسة الحرية التعاقدية خاضعة للقواعد القانونية الآمرة، ولا يجوز أن يتضمن القانون الأساسي شروطا تخالف النظام العام أو الأحكام التي وضعها المشرع لحماية الشركاء والغير. ومن ثم، فإن القانون الأساسي يمثل مجالا لممارسة الحرية التعاقدية، ولكن داخل الحدود التي رسمها القانون.

ثانيا: عدم اشتراط حد أدنى لعدد الشركاء

من أبرز مظاهر المرونة التي أقرها المشرع الجزائري في شركة المساهمة البسيطة عدم اشتراط عدد أدنى من المساهمين لتأسيسها، إذ أجاز تأسيسها من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين. وإذا اقتضت الشركة على مساهم واحد، فإنها تأخذ تسمية شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.²

ويشكل هذا الحكم خروجاً عن التصور التقليدي لعقد الشركة القائم على تعدد الشركاء، إذ سمح المشرع بإنشاء الشركة بإرادة منفردة عندما يتعلق الأمر بشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد. ويعكس ذلك رغبة واضحة في تسهيل إنشاء المشاريع ذات الطابع الابتكاري، خاصة وأن هذا الشكل من الشركات موجه حصرياً إلى الشركات الحاصلة على علامة «مؤسسة ناشئة».³

¹ بارة بومعزة نبيهة، «ضوابط تأسيس وإدارة شركة المساهمة البسيطة في القانون الجزائري رقم 22-09»، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 07، العدد 01، 2023، ص ص 1741-1753.

² المادة 715 مكرر 133 من القانون رقم 22-09 المؤرخ في 05 ماي 2022، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، المؤرخة في 14 ماي 2022.

³ المادة 715 مكرر 133، الفقرة الأخيرة، من القانون رقم 22-09، سالف الذكر.

وتكمن أهمية هذا الحكم في تمكين صاحب المشروع من إنشاء شركة في إطار قانوني يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، دون أن يكون ملزماً بالبحث عن شركاء لمجرد استيفاء شرط تعدد المساهمين. كما يسمح هذا التنظيم لصاحب المشروع بالاحتفاظ بقدر أكبر من السيطرة على مشروعه، مع الاستفادة في الوقت ذاته من مبدأ المسؤولية المحدودة المقرر للمساهم.

ثالثاً: حرية الشركاء في تحديد رأس مال الشركة وتكوين حصصها

يعد رأس المال من أبرز المجالات التي تظهر فيها الحرية التعاقدية في شركة المساهمة البسيطة، إذ لم يفرض المشرع الجزائي حداً أدنى لرأس مالها، وإنما ترك تحديده لإرادة المساهمين وفقاً لطبيعة المشروع وحاجاته المالية. وتختلف هذه القاعدة عن التنظيم التقليدي لشركة المساهمة الذي يرتبط بمجموعة من الضوابط المتعلقة برأس المال والاكتتاب فيه.

وتسمح هذه المرونة للشركاء بتحديد رأس المال بما يتناسب مع إمكانياتهم وطبيعة النشاط المزمع ممارسته، وهو ما ينسجم مع خصوصية المؤسسات الناشئة التي قد تقوم في بدايتها على فكرة أو ابتكار أو معرفة تقنية أكثر من اعتمادها على رؤوس الأموال الضخمة. كما أن عدم فرض حد أدنى لرأس المال يساهم في تخفيف الأعباء المالية المرتبطة بمرحلة التأسيس.¹

وقد سمح المشرع كذلك بأن يتكون رأس مال شركة المساهمة البسيطة من حصص نقدية وعينية، كما أقر استثناء مهما يتمثل في إمكانية تقديم حصة من عمل. فقد نصت المادة 715 مكرر 140 من القانون التجاري على إمكانية إصدار أسهم غير قابلة للتصرف فيها ناتجة عن تقديم عمل، على أن هذه الأسهم لا تدخل في تكوين رأس مال الشركة، لكنها تمنح صاحبها الحق في المشاركة في الأرباح وصافي الأصول والخسائر، وتحدد كيفية تقدير قيمتها وما تخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة.²

ويكتسي هذا الحكم أهمية خاصة بالنسبة للمؤسسات الناشئة، إذ يسمح بإدماج أصحاب الكفاءات والخبرات والمهارات الفنية في المشروع، حتى في حالة عدم امتلاكهم مساهمة مالية كبيرة.

¹ بارة بومعزة نبيهة، مرجع سبق ذكره، ص 1746.

² المادة 715 مكرر 140 من القانون رقم 22-09، سالف الذكر.

وبالتالي، لم يعد رأس المال في شركة المساهمة البسيطة مقتصرًا على الأموال والحصص العينية، وإنما أصبح من الممكن الاستفادة من القيمة الاقتصادية للعمل والخبرة والمعرفة التي يقدمها أحد المساهمين.

ومن جهة أخرى، قرر المشرع الجزائري تبسيطا إضافيا في تقييم الحصص العينية، حيث أجاز للمساهمين أن يقرروا بالإجماع عدم اللجوء إلى مندوب الحصص عندما لا تتجاوز القيمة الإجمالية للحصص العينية التي لم يتم تقييمها مسبقا من طرف مندوب الحصص نصف رأس مال الشركة. كما طبق الحكم ذاته على شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد متى توافرت الشروط القانونية.¹

كما حظر المشرع على شركة المساهمة البسيطة اللجوء العلني للادخار، وهو ما يتلاءم مع طبيعتها وخصوصيتها، ويجعل تأسيسها قائما أساسا على المساهمين المحددين في إطار المشروع، بعيدا عن إجراءات الاكتتاب العام التي تفرضها شركات المساهمة التي تلجأ إلى الادخار العلني.²

ورغم أن عدم اشتراط حد أدنى لرأس المال قد يثير مسألة حماية دائني الشركة، خاصة في ظل محدودية مسؤولية المساهمين، إلا أن هذا الخيار التشريعي يعكس توجهها نحو تسهيل إنشاء المؤسسات الناشئة وتحرير المبادرات الاستثمارية من القيود المالية التي قد تعيق أصحاب المشاريع في مرحلة الانطلاق.

رابعاً: حرية الشركاء في تنظيم حقوقهم والتزاماتهم

تظهر الحرية التعاقدية كذلك في إمكانية تنظيم المساهمين لحقوقهم والتزاماتهم ضمن القانون الأساسي للشركة، وذلك في حدود القواعد القانونية الآمرة. ويستطيع الشركاء، على سبيل المثال، تنظيم بعض الحقوق المالية المرتبطة بالمساهمة في الأرباح، وتحديد كيفية ممارسة بعض الحقوق غير المالية، خاصة ما تعلق منها بالمشاركة في الجمعيات والتصويت.

وفي هذا الإطار، أجاز المشرع الجزائري للقانون الأساسي أن يحدد عدد الأصوات التي يحوزها كل مساهم في الجمعيات، شريطة أن يطبق هذا التحديد على جميع الأسهم دون تمييز بين فئة

¹ المادة 715 مكرر 141 من القانون رقم 09-22، سالف الذكر.

² المادة 715 مكرر 139 من القانون رقم 09-22، سالف الذكر.

وأخرى، وذلك وفقا للمادة 685 من القانون التجاري.¹ ويكشف ذلك عن وجود مجال لإرادة المساهمين في تحديد كيفية ممارسة بعض الحقوق المرتبطة بالأسهم، مع بقاء هذه الحرية مقيدة بمبدأ المساواة وعدم التمييز غير المبرر بين فئات الأسهم.

أما بالنسبة للالتزامات، فيمكن للمساهمين الاتفاق على بعض الالتزامات الإضافية التي تتناسب مع طبيعة المشروع، شريطة ألا تتعارض مع النصوص القانونية الآمرة أو تمس بالحقوق الأساسية للمساهمين. فالحرية التعاقدية لا تعني إمكانية إعفاء أحد الشركاء بصورة مطلقة من الالتزامات التي تفرضها طبيعة الشركة.

ومن أهم القيود الواردة على هذه الحرية ما يعرف بـ«شرط الأسد»، والمقصود به الاتفاق الذي يؤدي إلى حرمان أحد الشركاء من المشاركة في الأرباح أو إعفائه من تحمل الخسائر. وقد نصت المادة 426 من القانون المدني الجزائري على بطلان الاتفاق الذي يقضي بعدم مساهمة أحد الشركاء في أرباح الشركة أو خسائرها.²

وبالنسبة لشركة المساهمة، فإن المشرع رتب أثرا خاصا على الشروط المحظورة، إذ لا يؤدي وجودها إلى بطلان الشركة ذاتها، وإنما يبقى الشرط المحظور هو محل البطلان، وفقا للأحكام الخاصة بشركات الأموال.³ وينبغي تطبيق هذا الحكم في إطار شركة المساهمة البسيطة بالرجوع إلى الأحكام التي أحال إليها المشرع في المادة 715 مكرر 135 من القانون التجاري.

ومع ذلك، لا يمنع حظر شرط الأسد الشركاء من الاتفاق على طريقة معينة لتوزيع الأرباح والخسائر، ما دام الاتفاق لا يؤدي إلى حرمان أحد المساهمين كليا من الأرباح أو إعفائه كليا من الخسائر. وبذلك تظل لهم مساحة واسعة في تحديد كيفية توزيع النتائج المالية للشركة وفقا لطبيعة مساهماتهم وما يتفقون عليه في القانون الأساسي.

¹ المادة 685 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

² المادة 426 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

³ المادة 733 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

وعليه، يتضح أن الحرية التعاقدية في شركة المساهمة البسيطة ليست حرية مطلقة، وإنما هي حرية منظمة ومقيدة بالنصوص القانونية الآمرة. وقد سعى المشرع الجزائري من خلالها إلى تحقيق توازن بين منح المساهمين المرونة اللازمة لتأسيس وتنظيم مشاريعهم، وبين المحافظة على حماية الشركة والمساهمين والغير المتعامل معها¹.

المطلب الثاني: مرونة الإدارة وآليات اتخاذ القرارات في شركة المساهمة البسيطة

تظهر مرونة شركة المساهمة البسيطة بصورة واضحة في مجال الإدارة واتخاذ القرارات، إذ لم يعتمد المشرع الجزائري تنظيمًا إداريًا جامدًا ومفصلاً على غرار ما هو معمول به في شركة المساهمة التقليدية، وإنما منح المساهمين مساحة واسعة لتحديد كيفية تنظيم الشركة وتوزيع السلطات داخلها من خلال القانون الأساسي. ويستند هذا التوجه إلى المادة 715 مكرر 134 من القانون التجاري التي تقرر إمكانية تحديد كفاءات تنظيم الشركة وسيرها في قانونها الأساسي، وإلى المادة 715 مكرر 136 التي تحدد الإطار العام للجهة التي تتولى إدارة الشركة.²

وتتجلى هذه المرونة أساساً في حرية تنظيم الجهاز الإداري، وفي إمكانية تحديد طريقة ممارسة السلطة داخل الشركة، فضلاً عن المرونة في تنظيم القرارات الجماعية للمساهمين، مع الإبقاء على مجموعة من القرارات الجوهرية التي أوجب القانون اتخاذها بصورة جماعية لحماية لمصالح الشركة والمساهمين والغير. ومن ثم، يمكن دراسة ذلك من خلال الفروع الآتية:

أولاً: مرونة التنظيم الإداري وحرية اختيار نموذج التسيير

يتميز التنظيم الإداري لشركة المساهمة البسيطة بمرونة واضحة، إذ لم يفرض المشرع الجزائري على المساهمين اعتماد هيكل إداري موحد يقوم بالضرورة على مجلس إدارة، وإنما منحهم إمكانية تنظيم إدارة الشركة وفقاً لما يتلاءم مع طبيعة المشروع وحجمه وأهدافه.

وقد نصت المادة 715 مكرر 136 من القانون التجاري على أن رئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائم بالإدارة المعين في قانونها الأساسي كمدير عام أو مدير عام مفوض يمارس

¹ بالطبيب محمد البشير، 2017. مرجع سبق ذكره

² بارة بومعزة نبيهة، مرجع سبق ذكره، ص 1741-1753.

صلاحيات مجلس الإدارة أو رئيسه. وبذلك جعل المشرع من الرئيس أو القائم بالإدارة محور التنظيم الإداري للشركة، مع ترك تفاصيل التعيين والتنظيم للمساهمين من خلال القانون الأساسي.¹

وتسمح هذه القاعدة للشركاء بتحديد الهيكل الإداري الذي يتلاءم مع طبيعة الشركة، سواء باعتماد رئيس للشركة، أو تعيين قائم بالإدارة في شكل مدير عام أو مدير عام مفوض، بحسب ما يقتضيه التنظيم الذي يختاره المساهمون. كما يمكنهم تحديد شروط التعيين ومدة المهام وكيفية ممارسة الاختصاصات، بما يساهم في تكيف الإدارة مع طبيعة النشاط وحجم المشروع.

وتتجلى أهمية هذه المرونة بصفة خاصة في الشركات الناشئة، التي تحتاج في مراحل نموها الأولى إلى سرعة في اتخاذ القرارات وعدم إثقال الإدارة بإجراءات تنظيمية معقدة. ولذلك فإن ترك جانب مهم من التنظيم الإداري لإرادة المساهمين يسمح لهم بإقامة هيكل إداري بسيط في مرحلة الانطلاق، ثم تعديله كلما توسعت الشركة وتغيرت حاجاتها.

كما أن منح الرئيس أو القائم بالإدارة صلاحيات مجلس الإدارة أو رئيسه لا يعني أن سلطاته مطلقة، إذ تمارس هذه الصلاحيات في إطار القانون الأساسي للشركة والقواعد القانونية المطبقة على شركات المساهمة، وذلك عملاً بالمادة 715 مكرر 135 من القانون التجاري التي أحالت، في حدود معينة، إلى الأحكام المتعلقة بشركات المساهمة ما لم تتعارض مع الأحكام الخاصة بشركة المساهمة البسيطة.²

ومن جهة أخرى، فإن هذه المرونة تسمح للشركاء بتنظيم العلاقة بين الإدارة والمساهمين، من خلال تحديد المسائل التي تستوجب الرجوع إلى المساهمين قبل اتخاذ القرار بشأنها، وهو ما يساهم في تحقيق التوازن بين فعالية الإدارة من جهة، وممارسة المساهمين لحقهم في الرقابة والمشاركة في القرارات المهمة من جهة أخرى.

¹ المادة 715 مكرر 136 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-09 المؤرخ في 05 ماي 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، المؤرخة في 14 ماي 2022.

² المادة 715 مكرر 135 من الأمر رقم 75-59، سالف الذكر.

وفي حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، تبلغ المرونة التنظيمية مستوى أكبر، إذ نص المشرع صراحة على أن المساهم الوحيد يمارس سلطات الرئيس ويتخذ القرارات الممنوحة لجمعية الشركاء.¹ وبذلك يجتمع في الشخص ذاته مركز المساهم وصاحب السلطة في اتخاذ القرارات الجماعية، وهو ما يؤدي إلى تبسيط كبير في عملية التسيير واتخاذ القرار.

ثانيا: مرونة آليات اتخاذ القرار داخل الشركة

لم يكتف المشرع الجزائري بمنح المساهمين حرية في تنظيم الإدارة، وإنما امتدت هذه المرونة إلى كيفية اتخاذ القرارات داخل شركة المساهمة البسيطة. فقد نصت المادة 715 مكرر 137 من القانون التجاري على أن القرارات التي يجب أن تتخذ جماعيا من طرف المساهمين تحدد في القانون الأساسي للشركة، وهو ما يؤكد المكانة الأساسية التي منحها المشرع لإرادة المساهمين في تنظيم عملية اتخاذ القرار.²

ويترب على ذلك أن القانون الأساسي يستطيع تحديد مختلف المسائل التي تستوجب اتخاذ قرار جماعي، وكذلك تحديد الكيفيات التي يتم بموجبها اتخاذ هذه القرارات، في الحدود التي يسمح بها القانون. ويمنح هذا التنظيم المساهمين إمكانية تكييف طريقة اتخاذ القرارات مع طبيعة الشركة وعدد مساهميها وطبيعة العلاقات القائمة بينهم.

غير أن الحرية الممنوحة للمساهمين ليست مطلقة، إذ حدد المشرع مجموعة من القرارات التي تتمتع بأهمية خاصة بالنسبة لحياة الشركة، وأوجب أن تتخذ بصورة جماعية من طرف المساهمين وفقا للكيفيات المحددة في القانون الأساسي. ومن بين هذه القرارات: زيادة رأس المال واستهلاكه وتخفيضه، والاندماج والانفصال، وحل الشركة وتحويلها إلى شكل آخر، وتعيين محافظي الحسابات، والموافقة على الحسابات السنوية وتخصيص الأرباح.³

¹ المادة 715 مكرر 136، الفقرة الثانية، من الأمر رقم 59-75، سالف الذكر.

² المادة 715 مكرر 137، الفقرة الأولى، من الأمر رقم 59-75، سالف الذكر.

³ المادة 715 مكرر 137، الفقرة الثانية، من الأمر رقم 59-75، سالف الذكر.

وتكشف هذه الأحكام عن محاولة المشرع تحقيق توازن بين مبدأ الحرية التعاقدية وبين ضرورة حماية القرارات الجوهرية التي يمكن أن تؤثر بصورة مباشرة في المركز القانوني والمالي للشركة والمساهمين. فبينما ترك تنظيم عدد من القرارات لإرادة المساهمين، تدخل وحدد على سبيل الحصر مجموعة من المسائل التي لا يمكن أن تنفرد الإدارة باتخاذها، نظرا لأهميتها.

وبالتالي، فإن المرونة في اتخاذ القرار لا تعني إمكانية استبعاد المساهمين من القرارات الأساسية، وإنما تعني السماح لهم بتنظيم كيفية مشاركتهم في اتخاذ هذه القرارات وفقا لما يحدده القانون الأساسي. وهذا الأمر يختلف عن النظام التقليدي لشركة المساهمة الذي يقوم على هيئات قانونية محددة واختصاصات أكثر تفصيلا¹.

كما تسمح هذه المرونة بتكييف طريقة اتخاذ القرار مع عدد المساهمين. ففي الشركات التي تضم عددا محدودا من المساهمين، يمكن تنظيم عملية التشاور والتصويت بصورة أكثر بساطة، بينما يمكن اعتماد آليات أكثر تنظيما في الشركات التي تضم عددا أكبر من المساهمين، مع احترام الأحكام القانونية الإلزامية.

ثالثا: الآثار القانونية والاقتصادية لمرونة الإدارة واتخاذ القرار

تترتب عن المرونة التي أقرها المشرع الجزائري في إدارة شركة المساهمة البسيطة واتخاذ قراراتها مجموعة من الآثار القانونية والاقتصادية المهمة. فمن الناحية القانونية، تسمح هذه المرونة للمساهمين بتكييف النظام الداخلي للشركة مع طبيعة المشروع، وتوزيع الاختصاصات بطريقة تتلاءم مع مصالحهم، مع إمكانية تحديد المسائل التي تتطلب تدخلا جماعيا من طرفهم.

كما تساهم هذه المرونة في تقليل حالات التعقيد والجمود في الإدارة، لأن الشركة لا تكون مرتبطة بهيكل إداري واحد ومحدد بصورة مسبقة، وإنما يستطيع المساهمون تنظيم جهازها الإداري وفقا

¹ بصلاح عليم، «الحرية التعاقدية في شركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري»، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، 2026، ص 702.

لحاجاتها. ويساعد ذلك على تحقيق سرعة أكبر في معالجة المسائل المتعلقة بالنشاط، خاصة في المشاريع التي تتطلب استجابة سريعة للتغيرات الاقتصادية والتكنولوجية¹.

ومن الناحية الاقتصادية، يمكن أن تشكل مرونة الإدارة واتخاذ القرار عاملا مساعدا على ملائمة شركة المساهمة البسيطة مع طبيعة المؤسسات الناشئة، التي تتميز عادة بالحاجة إلى سرعة التكيف وإعادة توجيه النشاط وفقا لتطور السوق. كما أن بساطة التنظيم الداخلي يمكن أن تخفف من التكاليف والإجراءات المرتبطة بالتسيير مقارنة بالهياكل الأكثر تعقيدا.

وتظهر أهمية هذه المرونة كذلك في العلاقة بين المساهمين والمستثمرين، إذ يمكن للقانون الأساسي أن ينظم بصورة واضحة توزيع السلطات والمشاركة في القرارات، بما يسمح بتحديد دور كل مساهم داخل الشركة. غير أن ذلك يظل خاضعا للقيود القانونية التي تهدف إلى حماية الشركة والمساهمين والغير، خاصة فيما يتعلق بالقرارات الجوهرية التي أوجب القانون اتخاذها جماعيا².

وعليه، فإن مرونة الإدارة وآليات اتخاذ القرار تمثل إحدى أهم مظاهر الخصوصية القانونية لشركة المساهمة البسيطة، لأنها تمنح المساهمين إمكانية بناء تنظيم إداري يتلاءم مع احتياجات المشروع، دون التخلي عن الضمانات القانونية المرتبطة بالقرارات الأساسية للشركة. وبذلك حاول المشرع الجزائري تحقيق توازن بين حرية التعاقد من جهة، ومتطلبات حماية الشركة والمساهمين والغير من جهة أخرى.

المطلب الثالث: جاذبية شركة المساهمة البسيطة للمستثمرين

تظهر جاذبية شركة المساهمة البسيطة للمستثمرين من خلال مجموعة من الخصائص التي أقرها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 22-09، والتي جعلت منها شكلا قانونيا أكثر مرونة مقارنة ببعض الأشكال التقليدية للشركات التجارية. فقد جمع هذا الشكل بين الطابع المالي للشركات القائمة على المساهمة في رأس المال وبين قدر معتبر من الحرية التعاقدية في تنظيم الشركة وإدارتها، وهو

¹ مولفي سامية، عيادي فريدة، «شركة المساهمة البسيطة: بين الحرية التعاقدية والتأطير القانوني»، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد 01، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2023، ص 1020.

² مولفي سامية، عيادي فريدة، مرجع سبق ذكره، ص 1025.

ما يسمح بتكييفها مع طبيعة المشاريع الحديثة، ولا سيما المؤسسات الناشئة والمشاريع القائمة على الابتكار. وقد أكدت الدراسات القانونية أن النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة يتميز بمرونة خاصة في مجالي التنظيم والإدارة، مع إخضاع هذه الحرية لجملة من القيود التي تهدف إلى تحقيق الأمن القانوني.¹

وعليه، يمكن إبراز أهم مظاهر جاذبية شركة المساهمة البسيطة للمستثمرين من خلال العناصر الآتية:

أولاً: حماية المستثمرين من خلال مبدأ المسؤولية المحدودة

تعتبر المسؤولية المحدودة من أهم الضمانات التي يقوم عليها نظام شركة المساهمة البسيطة، إذ نص المشرع الجزائري على أن المساهمين لا يتحملون خسائر الشركة إلا في حدود مساهماتهم في رأس مالها. ويترتب على ذلك استقلال الذمة المالية للشركة عن الذمم المالية للمساهمين، بحيث لا تمتد ديون الشركة والتزاماتها إلى أموال المساهم الخاصة إلا في الحدود التي يقرها القانون.

وتكمن أهمية هذا المبدأ بالنسبة للمستثمر في أنه يحد من المخاطر المالية المرتبطة بالمشروع، إذ يستطيع المساهم تحديد حجم المخاطرة التي يقبل تحملها من خلال قيمة مساهمته في رأس المال. وتزداد أهمية هذه الحماية بالنسبة للمشاريع الناشئة التي قد تتسم بدرجة مرتفعة من المخاطر وعدم اليقين خلال مراحلها الأولى.

وقد نصت المادة 715 مكرر 133 من القانون التجاري على أن شركة المساهمة البسيطة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص.² وبذلك يشكل مبدأ المسؤولية المحدودة عنصراً أساسياً في تحديد المركز القانوني للمستثمر داخل الشركة.

كما تسمح هذه القاعدة بتشجيع الأشخاص على توظيف جزء من أموالهم في المشاريع الجديدة دون أن تكون مشاركتهم في المشروع سبباً في امتداد المخاطر المالية إلى كامل ذمتهم المالية.

¹ المادة 715 مكرر 133 من الأمر رقم 75-59، سالف الذكر.

² المادة 715 مكرر 140 من الأمر رقم 75-59، سالف الذكر.

ومن ثم، فإن محدودية المسؤولية لا تحمي المستثمر من الخسارة التجارية في حد ذاتها، وإنما تحدد نطاق تحمله لها في حدود مساهمته في الشركة.

ثانيا: مرونة رأس المال وتنوع أشكال المساهمة

تتجلى جاذبية شركة المساهمة البسيطة كذلك في المرونة التي أقرها المشرع بشأن رأس مالها. فقد ترك تحديد رأس المال لإرادة الشركاء ضمن القانون الأساسي، دون فرض حد أدنى لرأس المال، وهو ما يسمح بتكييف حجم التمويل الأولي مع طبيعة المشروع واحتياجاته الفعلية.

وتكتسي هذه القاعدة أهمية خاصة بالنسبة للمستثمرين، لأنها تسمح بتأسيس الشركة وفق الإمكانيات المتاحة في مرحلة الانطلاق، مع إمكانية تطوير رأس المال لاحقا بحسب تطور النشاط وحاجته إلى التمويل. كما تتلاءم هذه المرونة مع طبيعة المؤسسات الناشئة التي قد تعتمد في بداية نشاطها على فكرة مبتكرة أو مشروع تقني أكثر من اعتمادها على رأس مال مرتفع.

ولا تقتصر المرونة على قيمة رأس المال، بل تمتد كذلك إلى طبيعة المساهمات التي يمكن تقديمها. فقد أجاز المشرع تقديم حصص نقدية وعينية، كما اعترف بإمكانية تقديم حصة من عمل في إطار المادة 715 مكرر 140 من القانون التجاري، حيث يمكن أن تكون هذه المساهمة أساسا لإصدار أسهم غير قابلة للتصرف فيها ناتجة عن تقديم عمل، مع عدم دخولها في تكوين رأس مال الشركة، وإعطاء صاحبها حقوقا في الأرباح وصافي الأصول والخسائر وفقا لما يحدده القانون الأساسي.¹

وتسمح هذه الآلية بإدخال الخبرة والكفاءة والمعرفة الفنية ضمن الموارد التي تستفيد منها الشركة، وهو أمر له أهمية خاصة في المؤسسات الناشئة التي تعتمد في كثير من الأحيان على الابتكار والمهارات التقنية والمعرفة المتخصصة. وبالتالي، يصبح المستثمر قادرا على المساهمة في المشروع ليس فقط عن طريق المال، وإنما أيضا عن طريق الخبرة أو العمل الذي يمكن أن يشكل قيمة اقتصادية للمشروع.

¹ المادة 715 مكرر 141 من الأمر رقم 75-59، سالف الذكر.

كما أن المشرع خفف من بعض الإجراءات المتعلقة بتقييم الحصص العينية، إذ سمح، وفق الشروط المحددة قانوناً، بالاستغناء عن تعيين مندوب الحصص عندما لا تتجاوز قيمة الحصص العينية غير المقيمة نصف رأس مال الشركة، شريطة اتخاذ القرار بالإجماع من طرف الشركاء.¹ ويؤدي ذلك إلى تخفيف بعض الأعباء والإجراءات المرتبطة بمرحلة التأسيس.

ثالثاً: الحرية التعاقدية كوسيلة لاستقطاب المستثمرين

تشكل الحرية التعاقدية إحدى أهم الخصائص التي تمنح شركة المساهمة البسيطة جاذبية خاصة بالنسبة للمستثمرين. فالمشرع الجزائري منح المساهمين مجالا واسعا لتنظيم شركتهم من خلال القانون الأساسي، سواء فيما يتعلق بالإدارة أو توزيع الاختصاصات أو تنظيم العلاقات بين المساهمين أو تحديد كيفية اتخاذ القرارات الجماعية.

ويكتسي هذا الجانب أهمية خاصة بالنسبة للمستثمرين الذين يرغبون في الدخول في مشاريع مشتركة، لأنهم يستطيعون الاتفاق مسبقاً على مجموعة من القواعد التي تنظم علاقتهم بالشركة وباقي المساهمين، مع احترام الحدود التي يفرضها القانون.

وقد أكدت مولفي سامية وعيادي فريدة أن القانون الأساسي يشكل مجالا أساسيا لتجسيد الحرية التعاقدية في شركة المساهمة البسيطة، وأن هذه الحرية تمتد إلى تحديد رأس المال وتنظيم الشركة وتسييرها وتحديد حقوق الشركاء، مع بقاء هذه الحرية مؤطرة بمجموعة من القواعد القانونية.²

ومن الناحية العملية، يمكن أن تسمح هذه المرونة بإدراج شروط تعاقدية تتعلق بتنظيم انتقال الأسهم، أو تحديد شروط دخول مساهمين جدد، أو تنظيم ممارسة حقوق الأفضلية، أو تحديد بعض الالتزامات الخاصة بالمساهمين، شريطة عدم مخالفة الأحكام القانونية الآمرة.

غير أنه ينبغي الحذر من إطلاق القول بأن جميع البنود الاستثمارية الحديثة، مثل **Drag-Tag-Along**، نظمها المشرع الجزائري صراحة في شركة المساهمة البسيطة؛ إذ

¹ مولفي سامية، عيادي فريدة، مرجع سبق ذكره، ص 1025.

² المادة 715 مكرر 133 من الأمر رقم 75-59، سالف الذكر.

يمكن الاتفاق على بعض الآليات التعاقدية في حدود مبدأ حرية التعاقد، لكن مدى صحتها وآثارها القانونية يجب أن يدرس في ضوء القواعد الآمرة المتعلقة بالأسهم ونقلها وحقوق المساهمين. ولذلك، فإن جاذبية الشركة للمستثمر لا تقوم على الاعتراف التشريعي الصريح بكل هذه الآليات، وإنما على المساحة التي تركها المشرع لتنظيم العلاقات التعاقدية داخل الشركة.

رابعا: ملائمة شركة المساهمة البسيطة للمؤسسات الناشئة والاقتصاد الحديث

ترتبط جاذبية شركة المساهمة البسيطة بصورة خاصة بالمؤسسات الناشئة، إذ حصر المشرع الجزائري إمكانية تأسيسها في الشركات التي تحمل علامة «مؤسسة ناشئة»، وهو ما يؤكد الارتباط بين هذا الشكل القانوني والسياسة التشريعية الرامية إلى توفير إطار ملائم للمشاريع الابتكارية.¹

وتحتاج المؤسسات الناشئة، بحكم طبيعتها، إلى هياكل قانونية تسمح لها بجمع التمويل وتوزيع الحصص وتنظيم العلاقة بين المؤسسين والمستثمرين بصورة مرنة. وفي هذا الإطار، يوفر نظام شركة المساهمة البسيطة إمكانية الجمع بين التمويل المالي والخبرة الفنية، مع الاستفادة من محدودية مسؤولية المساهمين وحرية تنظيم الشركة.

كما يمكن أن تستفيد الشركة من دخول مستثمرين جدد في مراحل مختلفة من تطور المشروع، وفقا للقواعد القانونية والقواعد التي يضعها المساهمون في القانون الأساسي. ويكتسي ذلك أهمية بالنسبة للمشاريع التي تمر بمراحل متتابعة من التمويل، خاصة عندما تنتقل من مرحلة التأسيس إلى مرحلة التوسع والنمو.

غير أن هذه الجاذبية تقابلها بعض القيود التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار، ومن أهمها منع شركة المساهمة البسيطة من اللجوء العلني للإدخار ومن طرح أسهمها في البورصة، طبقا للمادة 715 مكرر 139 من القانون التجاري.² ويعني ذلك أن المشرع، رغم منحه الشركة قدرا واسعا من المرونة،

¹ المادة 715 مكرر 139 من الأمر رقم 75-59، سالف الذكر.

² القانون رقم 22-09 المؤرخ في 05 ماي 2022، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، المؤرخة في 14 ماي 2022.

لم يجعلها أداة مفتوحة لجمع الأموال من الجمهور، وإنما أبقى تمويلها ضمن إطار أكثر خصوصية وتنظيماً.

وعليه، فإن جاذبية شركة المساهمة البسيطة لا تقوم على إزالة جميع القيود القانونية، وإنما على تحقيق توازن بين المرونة التي يحتاج إليها المستثمرون والمؤسسون من جهة، والضمانات والقيود التي تفرضها حماية النظام القانوني للشركة والمساهمين والغير من جهة أخرى. وهذا التوازن هو الذي يمنح هذا الشكل القانوني خصوصيته داخل منظومة الشركات التجارية الجزائرية.

المبحث الثاني: التحديات والآفاق المستقبلية للشركة المساهمة البسيطة وأثرها

بعد التطرق إلى الإطار القانوني والتنظيمي لشركة المساهمة البسيطة وبيان أهم خصائصها، يقتضي البحث الوقوف على مدى فعاليتها في الواقع الاقتصادي، خاصة من حيث مساهمتها في تحسين مناخ الاستثمار ودعم المؤسسات الناشئة، إلى جانب التحديات التي قد تواجه تطبيق أحكامها. وعليه، سيتم في هذا المبحث تناول أثر شركة المساهمة البسيطة في تحسين مناخ الاستثمار، ثم بيان أبرز التحديات والآفاق المستقبلية المرتبطة بها.

المطلب الأول: أثر الشركة المساهمة البسيطة في تحسين مناخ الاستثمار

أدى ظهور شركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري إلى إدخال قدر من المرونة على الأشكال القانونية المتاحة للمؤسسات الناشئة، حيث لم يعد التنظيم القانوني للشركات يقوم فقط على القواعد التقليدية الصارمة، وإنما أصبح يراعي خصوصية المشاريع الابتكارية التي تحتاج إلى سرعة في التأسيس ومرونة في الإدارة وإمكانية تكيف العلاقة بين الشركاء وفقا لطبيعة المشروع.¹ وقد خص المشرع هذه الشركة بمجموعة من الأحكام التي تمنح الشركاء مجالا واسعا لتحديد كيفية تنظيمها وتسييرها، مع الإبقاء على بعض القواعد الآمرة التي تهدف إلى حماية الشركة والغير.²

وتظهر أهمية شركة المساهمة البسيطة بالنسبة لمناخ الاستثمار من خلال عدة جوانب، أهمها تبسيط الدخول إلى النشاط الاقتصادي، وتوفير إطار قانوني أكثر ملاءمة للمؤسسات الناشئة، وتعزيز الحرية التعاقدية، فضلا عن إمكانية الاستفادة من المساهمات المهنية والتقنية إلى جانب المساهمات المالية.

¹ مولفي سامية، عيادي فريدة، مرجع سبق ذكره، ص ص 1020-1038.

² المادة 715 مكرر 133 من القانون رقم 09-22، سالف الذكر.

أولاً: تبسيط تأسيس الشركة وتقليل الحواجز أمام الاستثمار

يعد سهولة إنشاء المؤسسة من العوامل التي تؤثر في قرار المستثمر بشأن الدخول إلى السوق، إذ إن تعقيد إجراءات التأسيس وارتفاع المتطلبات المالية والتنظيمية قد يشكلان عائقاً أمام أصحاب المشاريع، خاصة بالنسبة للمشاريع الحديثة التي لا تتوفر في بدايتها على إمكانيات مالية كبيرة.

وقد أخذ المشرع الجزائري في شركة المساهمة البسيطة بعين الاعتبار خصوصية المؤسسات الناشئة، فجعلها تقوم على قدر أكبر من المرونة مقارنة بشركة المساهمة التقليدية. ومن أهم مظاهر ذلك عدم فرض حد أدنى لرأس مال الشركة، وعدم تحديد حد أدنى لعدد المساهمين، فضلاً عن إمكانية تأسيسها من شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين، وفي الحالة الأولى تأخذ تسمية شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.¹

وتسمح هذه المرونة بتقليل المتطلبات المالية الأولية اللازمة لإنشاء المشروع، إذ يستطيع أصحاب المشاريع تحديد رأس المال وفقاً لحاجاتهم وإمكاناتهم الفعلية، بدلاً من ارتباط إنشاء المشروع برأس مال أدنى مرتفع يفرضه القانون. ويكتسي ذلك أهمية خاصة بالنسبة للمؤسسات الناشئة التي غالباً ما تكون في مرحلة اختبار نموذجها الاقتصادي والبحث عن مصادر التمويل المناسبة.

كما أن إمكانية تأسيس شركة المساهمة البسيطة من شخص واحد تساهم في توفير بديل قانوني ملائم لصاحب المشروع الذي يرغب في ممارسة نشاطه في إطار شركة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، دون الحاجة إلى البحث عن شركاء لمجرد استيفاء شرط عددي للتأسيس. وقد اعتبر جانب من الفقه أن هذا التنظيم يمثل توجهاً نحو تبسيط إجراءات إنشاء المؤسسات وتحسين مناخ الأعمال.²

¹ صباح ديلم، فطيمة بودواية، «شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد»، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2023.

² أحمد لمن مناجلي، «النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة وملاءمته للمؤسسات الناشئة»، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 08، العدد 03، 2023، ص ص 592-609.

ويضاف إلى ذلك أن مرونة القانون الأساسي للشركة تتيح للمؤسسين تحديد العديد من القواعد المتعلقة بالتنظيم والتسيير منذ مرحلة التأسيس، وهو ما يسمح بمواءمة النظام الداخلي للشركة مع طبيعة المشروع وأهدافه، بدلا من إخضاعها بصورة مطلقة لنموذج تنظيمي موحد.

ثانيا: توفير إطار قانوني ملائم للمؤسسات الناشئة والاقتصاد القائم على الابتكار

يرتبط إنشاء شركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري بصورة مباشرة بسياسة دعم المؤسسات الناشئة، إذ جعل المشرع إمكانية تأسيسها مقصورة على الشركات الحاصلة على علامة «مؤسسة ناشئة». ويكشف هذا الاختيار عن رغبة في توفير شكل قانوني يتلاءم مع طبيعة المشاريع القائمة على الابتكار والمعرفة، والتي تختلف في بنيتها واحتياجاتها عن المؤسسات التقليدية.

وتتميز المؤسسات الناشئة عادة بارتفاع درجة المخاطرة والحاجة إلى المرونة في اتخاذ القرارات وإمكانية إدخال شركاء جدد وإعادة تنظيم العلاقة بين المساهمين وفقا لمراحل تطور المشروع. ولذلك فإن منح المؤسسين حرية أكبر في تحديد كيفية إدارة الشركة وتنظيم العلاقة بينهم يمكن أن يوفر بيئة قانونية أكثر توافقا مع طبيعة هذه المشاريع. وقد خلصت بعض الدراسات الجزائرية إلى أن النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة يتميز بالمرونة في التأسيس والإدارة، وهو ما يفسر ارتباطه بالمؤسسات الناشئة.¹

كما أن هذه المرونة تسمح للمؤسسين بتحديد قواعد اتخاذ القرارات الجماعية وغيرها من المسائل التنظيمية في القانون الأساسي، مع احترام القرارات التي أوجب القانون اتخاذها بصورة جماعية. وبذلك ينتقل جزء مهم من تنظيم الشركة من القواعد القانونية التفصيلية إلى إرادة الشركاء، وهو ما يعزز الطابع التعاقدي لهذا الشكل من الشركات.²

¹ مولفي سامية، عيادي فريدة، مرجع سبق ذكره، ص ص 1030-1033.

² ثامر خالدي، «شركة المساهمة البسيطة في ظل القانون التجاري الجزائري رقم 09-22»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 60، العدد

03، 2023، ص ص 448-467.

ولا يقتصر أثر ذلك على مرحلة التأسيس، وإنما يمتد إلى مرحلة نمو المشروع، إذ يستطيع الشركاء تنظيم العلاقات بينهم بطريقة تتلاءم مع تطور المؤسسة، بما في ذلك تحديد صلاحيات الرئيس والمديرين وآليات اتخاذ القرارات وكيفية انتقال الأسهم، في حدود القواعد الآمرة التي وضعها المشرع.

وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن شركة المساهمة البسيطة تمثل نموذجا هجيناً يجمع بين خصائص شركات الأموال، من حيث تقسيم رأس المال إلى أسهم والمسؤولية المحدودة للمساهمين، وبين بعض مظاهر الاعتبار الشخصي والحرية التعاقدية التي تظهر بصورة أوضح في تنظيم العلاقة بين الشركاء.¹

ثالثاً: إدماج رأس المال البشري والمعرفي من خلال حصة العمل

من المظاهر المهمة التي تميز شركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري إمكانية تقديم حصة بالعمل، وهو ما يعكس إدراكاً لطبيعة المؤسسات الناشئة التي قد لا يكون رأس المال المالي فيها هو المورد الأساسي، وإنما قد تكون المعرفة والخبرة والمهارات التقنية والابتكار من أهم عناصر قيمتها الاقتصادية.

فقد سمح المشرع لشركة المساهمة البسيطة بإصدار أسهم غير قابلة للتصرف فيها ناتجة عن تقديم عمل، على أن هذه الأسهم لا تدخل في تكوين رأس مال الشركة، وإنما تدخل في تقاسم الأرباح وصافي الأصول والخسائر، وتحدد كيفية تقدير قيمتها وما تخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة.²

وتكتسي هذه الآلية أهمية خاصة بالنسبة للمشاريع القائمة على المعرفة والتكنولوجيا، إذ تمكن أصحاب الأفكار والخبرات الفنية من المشاركة في المشروع حتى في حالة محدودية قدرتهم على تقديم مساهمات مالية. وبذلك يصبح رأس المال في مفهومه الاقتصادي أوسع من مجرد الأموال المقدمة عند التأسيس، ليشمل أيضاً الخبرة والمعرفة والجهد المهني الذي يمكن أن يسهم في خلق القيمة داخل المؤسسة.

¹ المادة 715 مكرر 140 من القانون رقم 22-09، سالف الذكر.

² النظام القانوني للحصص في الشركات التجارية»، مذكرة ماستر، 2023، ص 68.

كما تسمح حصة العمل بتحقيق نوع من التكامل بين المستثمر المالي والمساهم الذي يقدم خبرته أو مهاراته، وهو ما قد يساعد المؤسسة الناشئة على تجميع الموارد الضرورية لتطوير نشاطها، خاصة في المراحل التي تحتاج فيها إلى الخبرات التقنية والتجارية أكثر من حاجتها إلى ضخ مالي كبير.

وقد أبرزت الدراسات المتعلقة بالنظام القانوني للحصص في الشركات التجارية أن المشرع الجزائري أجاز حصة العمل في شركة المساهمة البسيطة، خلافا للنظام التقليدي لشركة المساهمة، وهو ما يمثل إحدى الخصائص التي تميز هذا الشكل القانوني الجديد.¹

رابعاً: تعزيز الحرية التعاقدية وتحقيق قدر أكبر من الأمن القانوني

تعد الحرية التعاقدية من أبرز الخصائص التي يقوم عليها النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة، إذ منح المشرع الشركاء مجالا واسعا لتحديد كيفية تنظيم الشركة وتسييرها في القانون الأساسي. ويختلف هذا النهج عن النماذج التي تفرض فيها القواعد القانونية بصورة تفصيلية طريقة تشكيل أجهزة الشركة وصلاحياتها وآليات اتخاذ القرارات.

وتسمح هذه الحرية للشركاء بتحديد توزيع الصلاحيات بين أجهزة الإدارة، وتنظيم عملية اتخاذ القرارات، وتحديد المسائل التي تستوجب موافقة جماعية، فضلا عن تنظيم العلاقة بين المساهمين بصورة تتناسب مع طبيعة المشروع. وقد بينت الدراسات القانونية أن المرونة التنظيمية لشركة المساهمة البسيطة تعد من أهم مظاهر خصوصيتها، غير أنها ليست حرية مطلقة، وإنما تمارس في الحدود التي رسمها القانون.²

وتظهر أهمية هذا التنظيم بالنسبة للمستثمر في إمكانية توقع القواعد التي تحكم علاقته بالشركاء منذ البداية، خاصة إذا تمت صياغة القانون الأساسي بصورة دقيقة وواضحة. فكلما كانت قواعد الإدارة واتخاذ القرار وانتقال الأسهم والخروج من الشركة محددة مسبقا، انخفضت احتمالات نشوء النزاعات المرتبطة بالغموض في العلاقات الداخلية.

¹ مولفي سامية، عيادي فريدة، مرجع سبق ذكره، ص ص 1020-1038.

² مولفي سامية، عيادي فريدة، مرجع سبق ذكره، ص ص 1030-1033.

ومن هذا المنطلق، لا ينبغي النظر إلى الحرية التعاقدية باعتبارها مجرد امتياز ممنوح للشركاء، وإنما باعتبارها آلية يمكن أن تساهم في تحقيق الأمن القانوني متى تم استعمالها في إطار واضح يحترم الأحكام الآمرة. وقد خلصت دراسة متخصصة إلى أن التأطير القانوني للحرية التعاقدية في شركة المساهمة البسيطة يهدف إلى تحقيق نوع من التوازن بين حرية الشركاء ومتطلبات الأمن القانوني.¹

خامسا: المساهمة في تحديث البيئة القانونية للأعمال وتعزيز تنافسية الاقتصاد

يمثل إدراج شركة المساهمة البسيطة في القانون التجاري الجزائري جزءا من اتجاه أوسع نحو تحديث قانون الشركات وتكييفه مع التحولات التي يعرفها الاقتصاد المعاصر، خاصة ما يتعلق بالمؤسسات الناشئة والاقتصاد الرقمي واقتصاد المعرفة.

وقد استلهم المشرع الجزائري هذا النموذج من التجربة الفرنسية في مجال شركة المساهمة المبسطة، مع تكييفه مع خصوصيات المنظومة القانونية الوطنية. ويظهر ذلك من خلال اعتماد مجموعة من الخصائص المشتركة، خاصة المرونة في التنظيم والتسيير والاعتماد الواسع على القانون الأساسي للشركة.²

ويمكن لهذا التقارب التشريعي أن يسهل فهم البيئة القانونية الجزائرية بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين الذين لديهم معرفة بالنماذج المقارنة، كما يمكن أن يساهم في تطوير ثقافة قانونية أكثر انسجاما مع الأشكال الحديثة للشركات.

غير أن أثر شركة المساهمة البسيطة على جاذبية الاستثمار الأجنبي ينبغي تناوله بحذر، إذ لا يكفي مجرد استحداث شكل قانوني مرن للقول بتحقيق زيادة فعلية في الاستثمارات الأجنبية. فالمستثمر الأجنبي يتأثر أيضا بعوامل أخرى، منها استقرار التشريع، وفعالية القضاء، وحماية الملكية الفكرية، وإمكانية تحويل الأرباح، وتوفر التمويل والبنية التحتية، ووضوح الإجراءات الإدارية والجبائية.

ومن ثم، يمكن القول إن شركة المساهمة البسيطة توفر **عنصرا قانونيا مساعدا** على تحسين البيئة الاستثمارية، لكنها لا تمثل بمفردها ضمانا لارتفاع حجم الاستثمار. ويتفق هذا التحليل مع

¹ أحمد لين مناجلي، مرجع سبق ذكره، ص ص 592-609.

² القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022، المتعلق بالاستثمار.

التوجه العام لقانون الاستثمار الجزائري رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022، الذي وضع إطاراً أوسع لتنظيم الاستثمار وتحسين شروط ممارسته وحمايته.¹

كما أن المرونة القانونية التي أتاحتها هذا الشكل يمكن أن تساعد على دعم الاقتصاد القائم على الابتكار، خصوصاً أن الدراسات الحديثة حول الشركة في الجزائر تربط استحداثها بترقية الاستثمار في مجالات المعرفة والابتكار.²

سادساً: حدود أثر الشركة المساهمة البسيطة في تحسين مناخ الاستثمار

رغم المزايا السابقة، فإن تقييم أثر شركة المساهمة البسيطة على مناخ الاستثمار ينبغي ألا يقوم على تصور أنها أداة كافية بمفردها لمعالجة جميع العقبات التي تواجه المستثمرين. فحدثنا هذا الشكل القانوني في الجزائر تطرح عدداً من المسائل العملية، لاسيما مدى وضوح بعض أحكامه، ومدى التوفيق بين القواعد الخاصة به والقواعد العامة المطبقة على شركة المساهمة.

ومن جهة أخرى، فإن حصر تأسيس شركة المساهمة البسيطة في المؤسسات الحاصلة على علامة «مؤسسة ناشئة» يجعل نطاق تطبيقها أضيق من بعض النماذج المقارنة، وهو ما قد يحد من انتشارها خارج مجال المؤسسات الناشئة. وقد أشارت بعض الدراسات إلى وجود تساؤلات حول مدى ملائمة بعض أحكام القانون رقم 22-09 للخصوصيات العملية للمؤسسات الناشئة.³

كما أن منع شركة المساهمة البسيطة من اللجوء العلني للإدخار أو طرح أسهمها في البورصة، وإن كان يهدف إلى حماية طبيعة الشركة وتنظيم مصادر تمويلها، يمثل في الوقت نفسه قيداً على إمكانية الاعتماد على السوق المالي كمصدر مباشر للتمويل.⁴

¹ فاطمة إفرشاح، «ملاحظات حول الشكل القانوني للمؤسسة الناشئة في القانون الجزائري»، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، 2025، ص ص 230-244.

² أحمد لمن مناجلي، مرجع سبق ذكره، ص ص 592-609.

³ ظريفة موساوي، «شركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري»، 2022، ص ص 869-884؛ وانظر كذلك المادة 715 مكرر 139 من القانون رقم 22-09، سالف الذكر.

⁴ نادية بوخرص، «الأحكام القانونية الخاصة بالناظمة لشركة المساهمة البسيطة وفق القانون رقم 22-09»، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 09، العدد 01، جامعة يحي فارس بالمدية، 2023، ص ص 134-155.

وعليه، فإن أثر الشركة المساهمة البسيطة في تحسين مناخ الاستثمار يمكن تقييمه أساسا من خلال تبسيط الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة، وتوفير المرونة في تنظيمها، وتسهيل مساهمة رأس المال البشري والمعرفي، وتعزيز الحرية التعاقدية، مع بقاء فعالية هذه الآليات مرتبطة بتطور البيئة الاقتصادية والقضائية والإدارية المحيطة بها.

المطلب الثاني: تحديات شركة المساهمة البسيطة

رغم ما أتاحه نظام شركة المساهمة البسيطة من مرونة في التأسيس والتسيير، وما يوفره من إطار قانوني ملائم للمؤسسات الناشئة، فإن تطبيق هذا الشكل القانوني في الجزائر يثير جملة من التحديات القانونية والعملية، بالنظر إلى حداثة إدراجه ضمن المنظومة القانونية للشركات التجارية بموجب القانون رقم 09-22. وتتمثل هذه التحديات أساسا في مدى قدرة القواعد القانونية الجديدة على تحقيق التوازن بين المرونة التي تقوم عليها الشركة وبين متطلبات حماية الشركاء والغير، فضلا عن الإشكالات المرتبطة بالتمويل والحوكمة وانتشار هذا الشكل القانوني في البيئة الاقتصادية الجزائرية.¹

أولا: حداثة الإطار القانوني وصعوبة التكيف العملي

تعد حداثة شركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري من أبرز التحديات التي تواجه تطبيقها، إذ لم تدخل ضمن الأشكال القانونية للشركات التجارية إلا بموجب القانون رقم 09-22 المؤرخ في 5 مايو 2022، الذي أضاف أحكاما خاصة بها ضمن القانون التجاري. وقد خصها المشرع بالمواد من 715 مكرر 133 إلى 715 مكرر 143، مع إخضاعها، في المسائل التي لا تتعارض مع أحكامها الخاصة، للقواعد المطبقة على شركة المساهمة.²

ويترب على حداثة هذا الشكل القانوني أن التجربة العملية المتعلقة به لا تزال حديثة نسبيا، وهو ما قد يطرح صعوبات في تفسير بعض المسائل التي لم تستقر بشأنها بعد الممارسة القضائية والفقهية. فالنصوص القانونية، مهما بلغت درجة دقتها، لا تستطيع دائما معالجة جميع الحالات التي

¹ المادة 715 مكرر 133 وما يليها من القانون رقم 09-22 المؤرخ في 05 ماي 2022، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر

1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، المؤرخة في 14 ماي 2022.

² المادة 715 مكرر 133 وما يليها من القانون رقم 09-22، سالف الذكر.

يمكن أن تفرزها الحياة العملية للشركات، الأمر الذي يجعل تراكم الاجتهاد القضائي والدراسات الفقهية عاملا مهما في توضيح كيفية تطبيق الأحكام الجديدة.

كما أن حداثة النظام قد تفرض على المتعاملين الاقتصاديين والمهنيين، من موثقين ومستشارين ومحامين وإدارات مختصة، ضرورة اكتساب معرفة دقيقة بخصوصيات هذا الشكل القانوني، خاصة في ظل اختلافه عن شركة المساهمة التقليدية وشركة ذات المسؤولية المحدودة من حيث بعض قواعد التأسيس والتنظيم والتسيير¹.

ومن ثم، فإن فعالية شركة المساهمة البسيطة لا تتوقف على وجود النص القانوني فحسب، وإنما ترتبط أيضا بمدى وضوح تطبيقه وتراكم الخبرة العملية بشأنه، وهو ما يجعل تطوير الممارسة القانونية والقضائية المرتبطة بها من المسائل التي تستحق المتابعة.

ثانيا: صعوبة تحقيق التوازن بين المرونة التعاقدية وحماية الشركاء

تقوم شركة المساهمة البسيطة على درجة واسعة من الحرية التعاقدية، إذ منح المشرع الشركاء صلاحيات مهمة في تحديد كيفية تنظيم الشركة وتسييرها، وهو ما يمثل إحدى أهم خصائص هذا الشكل القانوني. وقد اعتبرت بعض الدراسات أن نظام شركة المساهمة البسيطة يشكل خروجاً نسبياً عن التنظيم التقليدي للشركات، بالنظر إلى المكانة التي منحها للحرية التعاقدية في مسائل الإدارة والتنظيم.

غير أن هذه المرونة قد تطرح في المقابل تحدياً يتعلق بحماية المصالح المختلفة داخل الشركة، خاصة عندما تتعدد المساهمات وتتباين مراكز الشركاء. فترك مساحة واسعة للقانون الأساسي في تنظيم الشركة يتطلب صياغة دقيقة للأحكام المتعلقة بتوزيع الصلاحيات، واتخاذ القرارات، ونقل الأسهم، وحقوق المساهمين، وشروط الخروج من الشركة.

¹ مولفي سامية، عيادي فريدة، مرجع سبق ذكره، ص ص 1020-1038.

وتزداد أهمية هذه المسألة في حالة وجود تفاوت كبير بين المساهمين من حيث حجم المساهمات أو القدرة على التأثير في القرارات، إذ قد يؤدي عدم ضبط العلاقات الداخلية بصورة واضحة إلى نشوء خلافات بشأن ممارسة الحقوق المرتبطة بالأسهم أو إدارة الشركة¹.

وعليه، فإن التحدي لا يتمثل في المرونة التعاقدية ذاتها، وإنما في كيفية استعمالها بما يحقق التوازن بين حرية الشركاء من جهة، وحماية المساهمين والغير واستقرار الشركة من جهة أخرى. وقد أكدت الدراسات المتخصصة أن الحرية التعاقدية في شركة المساهمة البسيطة ليست مطلقة، وإنما تمارس ضمن الحدود التي يفرضها القانون.

ثالثا: الإشكالات المرتبطة بالمساهمات بحصة العمل

أجاز المشرع الجزائري في شركة المساهمة البسيطة تقديم حصة بالعمل، وهو ما يشكل إحدى الخصائص التي تميزها عن شركة المساهمة التقليدية. وقد نصت المادة 715 مكرر 140 على إصدار أسهم غير قابلة للتصرف فيها مقابل المساهمات بالعمل، مع عدم إدخال هذه الأسهم في تكوين رأس مال الشركة، ومنح أصحابها حقوقا في الأرباح وصافي الأصول والخسائر وفقا لما يحدده القانون الأساسي².

وتكمن أهمية هذه الآلية في السماح بإدماج الخبرات والكفاءات المهنية ضمن المشروع، خاصة بالنسبة للمؤسسات الناشئة التي قد تعتمد بدرجة كبيرة على المعرفة والتكنولوجيا والمهارات المتخصصة. غير أن هذه الإمكانية تثير في المقابل بعض الصعوبات العملية، خصوصا فيما يتعلق بتحديد القيمة الاقتصادية للمساهمة بالعمل وتحديد الحقوق التي ترتبط بها بدقة في القانون الأساسي.

فالمساهمة المالية يمكن تحديد قيمتها بصورة مباشرة، بينما ترتبط حصة العمل بطبيعة النشاط والخبرة والمهارات التي يقدمها صاحبها، وهي عناصر قد يصعب تقديرها بصورة موحدة، الأمر الذي

¹ المادة 715 مكرر 140 من القانون رقم 22-09، سالف الذكر.

² «الأحكام المميزة لشركة المساهمة البسيطة في ظل القانون رقم 22-09»، مجلة الدراسات القانونية، 2024، ص 103.

يجعل صياغة شروط المساهمة وتحديد آثارها القانونية والاقتصادية من المسائل التي ينبغي أن تحظى بعناية خاصة عند إعداد القانون الأساسي للشركة¹.

كما أن عدم إدخال حصة العمل ضمن رأس مال الشركة لا يعني انعدام آثارها الاقتصادية، إذ يرتبط صاحبها بالنتائج المالية للشركة وفقا لما يحدده القانون الأساسي، وهو ما يفرض ضرورة تحديد حقوقه والتزاماته بصورة دقيقة لتفادي النزاعات المستقبلية. وقد تناولت الدراسات المتعلقة بالأحكام المميزة لشركة المساهمة البسيطة هذه الخصوصية باعتبارها من أبرز مظاهر تميزها عن الأشكال التقليدية للشركات.

رابعا: محدودية الانتشار والوعي بهذا الشكل القانوني

يمثل محدودية انتشار شركة المساهمة البسيطة تحديا عمليا آخر، خاصة بالنظر إلى حداثة هذا الشكل القانوني في الجزائر. فالمشرع لم يجعلها شكلا عاما متاحا لجميع المشاريع دون قيد، وإنما ربط تأسيسها بالشركات الحاصلة على علامة «مؤسسة ناشئة»، وهو ما يحدد نطاق تطبيقها القانوني.

ويتربط على ذلك أن الاستفادة من مزاياها ترتبط أولا بتوفر شروط الاستفادة من نظام المؤسسة الناشئة والحصول على العلامة المطلوبة. وبالتالي، فإن نطاق انتشار شركة المساهمة البسيطة يظل مرتبطا بدرجة تطور منظومة المؤسسات الناشئة في الجزائر.

كما أن استمرار التعامل العملي مع الأشكال التقليدية، ولا سيما شركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة، قد يجعل بعض أصحاب المشاريع أكثر ميلا إلى الأشكال القانونية التي سبق لهم التعامل معها، خاصة عندما تكون لديهم معرفة سابقة بإجراءات تأسيسها وتسييرها².

ومن هنا تظهر أهمية التعريف بالنظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة وتوضيح مزاياها وحدودها لفائدة أصحاب المشاريع والمتعاملين الاقتصاديين، حتى لا تبقى المرونة التي منحها المشرع مجرد ميزة نظرية لا تنعكس بصورة كافية على الواقع العملي.

¹ المادة 715 مكرر 133 من القانون رقم 22-09، سالف الذكر.

² عليمة بوصلح، «الحرية التعاقدية في شركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري»، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، 2026، ص 902-917.

خامسا: تحديات الحوكمة وتسيير النزاعات الداخلية

تطرح المرونة التي تقوم عليها شركة المساهمة البسيطة تحديات خاصة في مجال الحوكمة، باعتبار أن القانون يمنح الشركاء مجالا واسعا لتحديد أساليب الإدارة والتنظيم في القانون الأساسي. وتزداد أهمية الحوكمة كلما ارتفع عدد المساهمين وتنوعت مصالحهم، إذ يصبح تحديد الصلاحيات وآليات اتخاذ القرار أمرا ضروريا لضمان استقرار الشركة واستمرارية نشاطها.

وقد يؤدي عدم الدقة في صياغة القانون الأساسي إلى ظهور خلافات بشأن حدود اختصاص المسيرين، أو كيفية اتخاذ القرارات، أو شروط نقل الأسهم، أو ممارسة حقوق المساهمين. ولذلك فإن الحرية الممنوحة للشركاء تستلزم في المقابل صياغة دقيقة للقواعد المنظمة للعلاقات الداخلية، حتى لا تتحول المرونة إلى مصدر للنزاع¹.

كما أن تعدد المصالح داخل الشركة قد يؤدي إلى صعوبة التوفيق بين مصالح المساهمين الذين يقدمون التمويل ومصالح المساهمين الذين يساهمون بالخبرة والعمل، وهو ما يجعل تحديد الحقوق والالتزامات وآليات اتخاذ القرار من المسائل الأساسية في الحوكمة الداخلية.

وفي هذا السياق، أكدت الدراسات الحديثة أن الحرية التعاقدية تمثل حجر الأساس في نظام شركة المساهمة البسيطة، وأنها تمتد إلى تنظيم إجراءات التأسيس وطرق الإدارة والتسيير، وهو ما يجعل صياغة القانون الأساسي عنصرا محوريا في نجاح الشركة².

ومن ثم، فإن تطوير الممارسة التعاقدية للشركاء، والاستعانة بالصياغة القانونية الدقيقة، واعتماد آليات واضحة لتسوية النزاعات، يمكن أن يساهم في الحد من المخاطر المرتبطة بالتسيير الداخلي للشركة.

¹ عليمه بوصلاح، مرجع سبق ذكره، ص ص 902-917.

² عليمه بوصلاح، مرجع سبق ذكره.

سادسا: محدودية بعض مصادر التمويل

من التحديات التي ينبغي الإشارة إليها أيضا طبيعة النظام القانوني للتمويل في شركة المساهمة البسيطة، إذ نص المشرع صراحة على منعها من اللجوء العلني للاذخار أو طرح أسهمها في البورصة. ويشكل ذلك قيда مهما عند مقارنة إمكانيات تمويلها ببعض الأشكال الأخرى التي يمكنها الاستفادة من آليات السوق المالي وفقا للشروط القانونية المقررة.

وبالتالي، ورغم أن شركة المساهمة البسيطة توفر مرونة في التأسيس وتسمح بإدماج المساهمات المالية والعينية وحصة العمل، فإن ذلك لا يعني أن جميع قنوات التمويل متاحة لها. ويظهر هنا تحدي البحث عن مصادر تمويل بديلة تتناسب مع طبيعة المؤسسات الناشئة، خاصة في مراحل التوسع والنمو¹.

وقد أشار المشرع إلى هذا القيد صراحة ضمن الأحكام الخاصة بشركة المساهمة البسيطة، بما يؤكد أن المرونة التي تتمتع بها لا تعني التحرر من جميع القيود المتعلقة بتمويل الشركات.

المطلب الثالث: آفاق تطوير الشركة المساهمة البسيطة

من المتوقع أن تلعب الشركة المساهمة البسيطة دورًا أكبر في المستقبل في دعم الاستثمار في الجزائر، خاصة مع تطور بيئة الأعمال:

أولا: تطوير الإطار التنظيمي وتدارك الغموض التشريعي:

يُعد إصدار نصوص تنظيمية تطبيقية مكتملة من أهم متطلبات تطوير هذا الشكل القانوني، بالنظر إلى أن بعض جوانبه لا تزال بحاجة إلى مزيد من التوضيح العملي، خاصة فيما يتعلق بكيفية تنظيم العلاقة بين الشركاء، وآليات تقييم المساهمات غير النقدية، وتحديد قواعد الحوكمة الداخلية.

¹ المادة 715 مكرر 139 من القانون رقم 09-22، سالف الذكر.

كما أن وجود نصوص تفسيرية أو مراسيم تنفيذية أكثر تفصيلاً من شأنه تعزيز الأمن القانوني، وتقليل تضارب التفسيرات، وتوحيد الممارسة بين مختلف الفاعلين الاقتصاديين، مما ينعكس إيجاباً على استقرار المعاملات الاستثمارية¹.

ثانياً: توحيد النماذج القانونية وتبسيط الإجراءات:

من بين آفاق التطوير المهمة أيضاً، إعداد نماذج قانونية استرشادية موحدة للنظام الأساسي لشركة المساهمة البسيطة، تُستخدم كمرجع عملي للمستثمرين والمؤسسين.

ويهدف هذا التوجه إلى تقليل الأخطاء القانونية في صياغة العقود، وتسهيل عملية التأسيس، وتوفير حد أدنى من التوازن بين المرونة التعاقدية والضمانات القانونية، خاصة بالنسبة للمستثمرين غير المتخصصين في المجال القانوني.

كما أن تبسيط الإجراءات الإدارية المرتبطة بالتسجيل والتأسيس والمتابعة قد يساهم في تسريع دورة الاستثمار، ويعزز جاذبية هذا النموذج داخل السوق الوطنية.

ثالثاً: تعزيز التكوين القانوني والاقتصادي للفاعلين:

يُعتبر نقص الوعي القانوني أحد العوائق التي قد تحدّ من فعالية هذا الشكل الجديد من الشركات، مما يستدعي تعزيز برامج التكوين والتأهيل لفائدة المستثمرين، ورواد الأعمال، وحتى الممارسين في المجال القانوني.

ويشمل ذلك تنظيم دورات تدريبية وندوات علمية حول كيفية إنشاء وتسيير شركة المساهمة البسيطة، وشرح مزاياها القانونية والمالية، وكيفية صياغة النظام الأساسي بشكل يضمن التوازن بين مصالح الأطراف.

كما يمكن للجامعات ومراكز التكوين أن تلعب دوراً محورياً في نشر الثقافة القانونية المرتبطة بريادة الأعمال، بما يساهم في خلق جيل من المستثمرين أكثر وعياً بالإطار القانوني المنظم للاستثمار.

¹ عمار عمورة، «شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية - التاجر - الشركات التجارية)»، د.ط، دار المعرفة، الجزائر، 2016، ص 43.

رابعاً: تعزيز جاذبية الاستثمار الأجنبي وتحديث الحوكمة:¹

من الآفاق الأساسية لتطوير هذا النموذج العمل على جعله أكثر توافقاً مع متطلبات الاستثمار الأجنبي، من خلال تعزيز الشفافية وتكريس قواعد حوكمة حديثة تتماشى مع المعايير الدولية.

ويشمل ذلك تحسين آليات الإفصاح، وتوضيح حقوق والتزامات الشركاء، وتكريس مبدأ المساواة في المعاملة بين المستثمرين، بما يعزز الثقة في البيئة القانونية الجزائرية.

كما أن تعزيز مرونة الخروج والدخول إلى الشركة، وتطوير آليات تسوية النزاعات، من شأنه أن يجعل هذا الشكل القانوني أكثر جاذبية لصناديق الاستثمار ورأس المال المخاطر، ويقربه من النماذج الدولية الناجحة مثل SAS الفرنسي.

خامساً: إدماج الشركة في استراتيجية الاقتصاد الرقمي:

يمكن أن يشكل تطوير شركة المساهمة البسيطة رافعة أساسية لدعم الاقتصاد الرقمي في الجزائر، خاصة من خلال تشجيع تمويل المشاريع الابتكارية والتكنولوجية.

فهذا النموذج القانوني، بفضل مرونته، يسمح بدخول المستثمرين على مراحل متعددة (جولات تمويل)، وهو ما يتناسب مع طبيعة الشركات الناشئة في مجالات الذكاء الاصطناعي، والتطبيقات الرقمية، والتكنولوجيا المالية.

وبذلك، يمكن أن تتحول هذه الشركة إلى إطار قانوني محوري لدعم التحول الرقمي، وتحفيز الابتكار، وخلق قيمة اقتصادية مضافة.

ولتحقيق ذلك، يمكن اقتراح مجموعة من الإجراءات، أهمها إصدار نصوص تنظيمية مكملة توضح بعض الجوانب الغامضة، وتقديم نماذج قانونية استرشادية للنظام الأساسي.

¹ باسمايل محمد، «النظام القانوني لشركة المساهمة في التشريع الجزائري»، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس أكاديمي، تخصص قانون خاص، الشعبة: الحقوق، الميدان: الحقوق والعلوم السياسية، 2012م/2013م، ص 32.

كما يجب تعزيز التكوين القانوني للمستثمرين ورجال الأعمال لفهم هذا الشكل الجديد من الشركات بشكل أفضل.

إضافة إلى ذلك، يمكن تطوير هذا النظام ليصبح أكثر جاذبية للاستثمارات الأجنبية من خلال مزيد من المرونة والشفافية.

يتضح من خلال دراسة شركة المساهمة البسيطة بين مرونة التسيير وتعزيز الاستثمار أن المشرع الجزائري سعى إلى إرساء نموذج قانوني أكثر مرونة، يقوم على توسيع مجال الحرية التعاقدية في التأسيس والإدارة واتخاذ القرارات، مع توفير حماية قانونية للمساهمين والغير من خلال الإبقاء على عدد من القواعد الآمرة. كما ساهمت هذه المرونة في جعل الشركة إطارا ملائما للمؤسسات الناشئة، بالنظر إلى إمكانية تأسيسها دون حد أدنى لعدد المساهمين أو لرأس المال، وإمكانية تقديم حصة من عمل، فضلا عن محدودية مسؤولية المساهمين.

وفي المقابل، أظهرت الدراسة أن هذا النظام لا يخلو من تحديات، من أبرزها حداثة الإطار القانوني، وصعوبة تحقيق التوازن بين الحرية التعاقدية وحماية المساهمين، ومحدودية بعض مصادر التمويل، فضلا عن الحاجة إلى تطوير الممارسة القانونية وتعزيز الوعي بهذا الشكل الجديد. ومن ثم، فإن فعالية شركة المساهمة البسيطة في دعم الاستثمار لا ترتبط بالنصوص القانونية وحدها، وإنما تتوقف أيضا على وضوح تطبيقها وتطور البيئة الاقتصادية والقانونية المحيطة بها، بما يسمح بتحويل المرونة التشريعية من مجرد ميزة قانونية إلى أداة فعلية لدعم المؤسسات الناشئة والاستثمار والابتكار.

خاتمة

من خلال دراسة موضوع الشركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري: بين مرونة التسيير وتعزيز الاستثمار، يتضح أن استحداث هذا الشكل القانوني بموجب القانون رقم 09-22 جاء استجابة للتحويلات التي عرفتھا البيئة الاقتصادية، وسعيا إلى توفير إطار قانوني أكثر مرونة يتلاءم مع متطلبات الاستثمار الحديث، ولا سيما المؤسسات الناشئة والمشاريع القائمة على الابتكار.

وقد بينت الدراسة أن الشركة المساهمة البسيطة تتميز بمجموعة من الخصائص التي تمنحها مرونة في التأسيس والتسيير، من خلال توسيع نطاق الحرية التعاقدية للمساهمين في تنظيم العديد من المسائل المتعلقة بالشركة، إلى جانب إمكانية تأسيسها من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص، وعدم اشتراط حد أدنى لرأس المال، مع إقرار مبدأ المسؤولية المحدودة للمساهمين. كما منح المشرع أهمية خاصة للقانون الأساسي في تحديد كيفية إدارة الشركة وتنظيم عملية اتخاذ القرارات، بما يسمح بتكييف نظامها الداخلي مع طبيعة نشاطها واحتياجات مساهميها.

ومن جهة أخرى، أظهرت الدراسة أن هذه المرونة لا تعني التحرر المطلق من القواعد القانونية، إذ أبقى المشرع على مجموعة من الأحكام الآمرة التي تهدف إلى حماية المساهمين والغير وضمان استقرار المعاملات، خاصة فيما يتعلق بالقرارات الأساسية للشركة والمسؤولية القانونية. كما أن ارتباط الشركة المساهمة البسيطة بالمؤسسات الناشئة يجعلها من الأشكال القانونية التي يمكن أن تستجيب لمتطلبات الاستثمار والابتكار، غير أن فعاليتها العملية تبقى مرتبطة بمدى وضوح النصوص القانونية وحسن تطبيقها.

وبناء على ذلك، يمكن القول إن الشركة المساهمة البسيطة تمثل خطوة مهمة في تحديث قانون الشركات التجارية في الجزائر، غير أن حداثة هذا النظام تطرح بعض التحديات العملية والقانونية، الأمر الذي يستدعي مواصلة تطوير الإطار التشريعي والتنظيمي بما يضمن تحقيق التوازن بين المرونة التعاقدية وحماية الأطراف، ويسمح بالاستفادة بصورة أكبر من هذا الشكل القانوني في دعم الاستثمار والمؤسسات الناشئة.

بناء على النتائج المتوصل إليها، يمكن تقديم التوصيات الآتية:

- ضرورة مواصلة تطوير الأحكام القانونية المنظمة للشركة المساهمة البسيطة بما يساهم في تدارك النقائص والغموض الذي قد يظهر عند التطبيق العملي.
- تبسيط الإجراءات الإدارية والقانونية المتعلقة بتأسيس الشركة، بما يتلاءم مع الهدف الرامي إلى تسهيل إنشاء المشاريع والاستثمارات.
- تعزيز التكوين والوعي القانوني لدى المستثمرين وأصحاب المؤسسات الناشئة بشأن خصوصيات الشركة المساهمة البسيطة وحقوق والتزامات المساهمين فيها.
- وضع نماذج استرشادية للقوانين الأساسية تساعد المؤسسين على تنظيم شركاتهم بطريقة واضحة، مع المحافظة على مبدأ الحرية التعاقدية.
- تعزيز آليات حماية المساهمين الأقل قدرة على التفاوض، خاصة في ظل اتساع نطاق الحرية الممنوحة للمساهمين في تنظيم الشركة.
- توضيح الأحكام المتعلقة بالمساهمات بحصة العمل، تفاديا للإشكالات التي قد تطرح بشأن تقييمها والحقوق المرتبطة بها.
- العمل على تطوير آليات تسوية النزاعات الداخلية بين المساهمين، بما يضمن استمرارية نشاط الشركة والحد من المنازعات القضائية.
- تعزيز استفادة الشركات المساهمة البسيطة من آليات التمويل الحديثة، بما يتناسب مع طبيعة المؤسسات الناشئة والمشاريع الابتكارية.
- دعم التحول الرقمي في إجراءات تأسيس وتسيير الشركات، بما يساهم في تقليل الوقت والتكاليف وتحسين بيئة الأعمال.
- تشجيع الدراسات القانونية والتطبيقية حول الشركة المساهمة البسيطة، بهدف تقييم تجربتها العملية واقتراح التعديلات التي تتناسب مع تطور الاقتصاد والاستثمار في الجزائر.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: المصادر

1- القوانين

1. القانون رقم 09-22 المؤرخ في 05 ماي 2022، المعدل والمتمم للأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، المؤرخة في 14 ماي 2022.
2. القانون رقم 18-22 المؤرخ في 24 يوليو 2022، المتعلق بالاستثمار.

2- الأوامر

1. الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.
2. الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

ثانياً: المراجع

أ- الكتب

1. بالعيشاوي محمد الطاهر، الشركات التجارية (النظرية العامة وشركة الأشخاص)، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية، 2014، ص ص 20-21.
2. شريفي نسرين، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2013، ص 10.
3. طباع نجا، الجديد في قانون الشركات الجزائرية وفق الأحكام المعدلة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2023، ص 121.
4. عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية - التاجر - الشركات التجارية)، د.ط، دار المعرفة، الجزائر، 2016، ص 43.

ب- الأطروحات ومذكرات الماستر

1. باسمايل محمد، النظام القانوني لشركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس أكاديمي، التخصص: قانون خاص، الشعبة: الحقوق، الميدان: الحقوق والعلوم السياسية، 2013/2012
2. بلهوان أمينة، شركة مساهمة البسيطة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، سنة 2023
3. بولحية سامية، أوشاعو أنيس، خصوصيات شركة المساهمة البسيطة في ظل القانون 22-09 المتضمن تعديل القانون التجاري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2024
4. جوادي سميرة، مهديد حليلة، شركة المساهمة البسيطة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة 2024
5. قريرة تسنيم، القائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، سنة 2022-2023
6. شنعة أمينة، صلاحيات الجمعية العامة غير العادية في شركات الأموال، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران 2، الجزائر، سنة 2018-2019
7. عبيدي رضا، المسؤولية القانونية لمسير شركات المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020-2021
8. عبيد العرج عماد الدين، بن رابح جواد عادل، النظام القانوني للمؤسسة الناشئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، سنة 2022-2023

9. المكي قرير، الضرر في المسؤولية التقصيرية، مذكرة لنيل شهادة ليسانس أكاديمي، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2012-2013
10. صباح ديلم، فطيمة بودواية، شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2023.
11. النظام القانوني للحصص في الشركات التجارية، مذكرة ماستر، 2023
12. بالطيب محمد البشير، الحرية التعاقدية في الشركات التجارية وفقا للتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017.

ج- المقالات العلمية

1. بارة بومعزة نبيهة، «ضوابط تأسيس وإدارة شركة المساهمة البسيطة في القانون الجزائري رقم 09-22»، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 07، العدد 01، 2023
2. بن الذيب حمزة، «قراءات في خيار تبني شركة المساهمة البسيطة كشكل خاص للمؤسسات الناشئة»، مجلة قضايا معرفية، مخبر التنمية والديمقراطية وحقوق الإنسان في الجزائر، جامعة عاشور الجلفة، العدد الثالث، سنة 2022
3. بلقاسم عبد الله، «الطبيعة التعاقدية لشركة المساهمة البسيطة»، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة التكوين المتواصل، تيزي وزو، العدد الأول، سنة 2024
4. حمالي سامي، «مفهوم اندماج الشركات التجارية في القانون التجاري»، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد الثامن والعشرون، الجزائر، سنة 2007
5. حدى بوخالفة، «مخالفات المصفي»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة أم البواقي، العدد الثاني، الجزائر، 2019

6. حنكي بوبكر، سلخ محمد لمين، «طبيعة العلاقة بين المؤسسات الناشئة»، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، مخبر التحولات القانونية الدولية وانعكاساتها على التشريع الجزائري، جامعة الوادي، 2023
7. خالد ثامر، «شركة المساهمة البسيطة في ظل القانون التجاري الجزائري رقم 22-09»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 60، العدد 03، 2023
8. كركوري مباركة حنان، «مقومات المسؤولية المدنية لمسيرى شركات المساهمة في التشريع الجزائري»، مجلة قضايا معرفية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، العدد الثالث، الجزائر، سنة 2022
9. مرابط رميساء، «شركة المساهمة البسيطة في ظل التشريع الجزائري»، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة سوسة، تونس، العدد الثاني، 2024
10. مناجلي أحمد لمين، «النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة وملاءمته للمؤسسات الناشئة»، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 08، العدد 03، 2023،
11. مولفي سامية، عيادي فريدة، «شركة المساهمة البسيطة: بين الحرية التعاقدية والتأطير القانوني»، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد 01، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2023
12. نادية بوخرص، «الأحكام القانونية الخاصة الناظمة لشركة المساهمة البسيطة وفق القانون رقم 22-09»، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 09، العدد 01، جامعة يحي فارس بالمدينة، 2023
13. نجيب باباية، معزوزة زروال، «حصرية تأسيس شركة المساهمة البسيطة امتياز أم عرقلة»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مخبر القانون البحري والنقل، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد الأول، سنة 2023
14. عبد الرحمان بن سليمان الجهني، «النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة»، مجلة القضاء، العدد الثاني والثلاثون، سنة 2023
15. عليمه بوصلاح، «الحرية التعاقدية في شركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري»، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، 2026

16. فاطمة إفرشاح، «ملاحظات حول الشكل القانوني للمؤسسة الناشئة في القانون الجزائري»، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، 2025
17. ظريفة موساوي، «شركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري»، 2022
18. «الأحكام المميزة لشركة المساهمة البسيطة في ظل القانون رقم 22-09»، مجلة الدراسات القانونية، 2024

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

اهداء.....	-
شكر وعرفان.....	-
مقدمة.....	1
الفصل الاول: الإطار المفاهيمي شركة المساهمة البسيطة.....	4
المبحث الأول: مفهوم شركة المساهمة البسيطة.....	6
المطلب الأول: تعريف شركة المساهمة البسيطة.....	6
المطلب الثاني : خصائص شركة المساهمة البسيطة.....	7
المبحث الثاني : تأسيس وتسيير شركة المساهمة البسيطة.....	11
المطلب الثاني : : الشروط الشكلية.....	17
المطلب الثالث : تسيير شركة المساهمة البسيطة.....	19
الفصل الثاني: الشركة المساهمة البسيطة بين مرونة التسيير وتعزيز الاستثمار.....	29
المبحث الأول: مظاهر الحرية التعاقدية في شركة المساهمة البسيطة.....	31
المطلب الأول: مظاهر الحرية التعاقدية في مرحلة تأسيس شركة المساهمة البسيطة.....	31
المطلب الثاني: مرونة الإدارة وآليات اتخاذ القرارات في شركة المساهمة البسيطة.....	36
المطلب الثالث: جاذبية شركة المساهمة البسيطة للمستثمرين.....	40
المبحث الثاني: التحديات والآفاق المستقبلية للشركة المساهمة البسيطة وأثرها.....	46
المطلب الأول: أثر الشركة المساهمة البسيطة في تحسين مناخ الاستثمار.....	46
المطلب الثاني: تحديات شركة المساهمة البسيطة.....	53

المطلب الثالث: آفاق تطوير الشركة المساهمة البسيطة	58
خاتمة	63
قائمة المراجع والمصادر	66
فهرس المحتويات	72

ملخص: تناولت هذه الدراسة موضوع شركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري، من خلال بيان مفهومها وخصائصها والشروط القانونية المتعلقة بتأسيسها وتسييرها، مع التركيز على خصوصية هذا الشكل القانوني القائم على المرونة والحرية التعاقدية. كما تم التطرق إلى مظاهر مرونة الإدارة وآليات اتخاذ القرارات داخل الشركة، ومدى جاذبيتها للمستثمرين، خاصة في ظل توجه المشرع الجزائري نحو دعم المؤسسات الناشئة وتحسين مناخ الاستثمار. وخلصت الدراسة إلى أن الشركة المساهمة البسيطة تمثل إطارا قانونيا مرنا يستجيب لمتطلبات الاستثمار الحديث، غير أن فعاليتها تظل مرتبطة بمدى تجاوز بعض التحديات القانونية والعملية، وتطوير الإطار التنظيمي بما يعزز قدرتها على استقطاب المستثمرين ودعم المشاريع الابتكارية.

الكلمات المفتاحية: شركة المساهمة البسيطة؛ الحرية التعاقدية؛ الاستثمار.

Abstract: This study examines the **Simplified Joint-Stock Company under Algerian legislation**, by addressing its concept, characteristics, and the legal requirements governing its establishment and management, with particular emphasis on the flexibility and contractual freedom underlying this legal form. It also explores the flexibility of management and decision-making mechanisms within the company, as well as its attractiveness to investors, particularly in light of the Algerian legislator's efforts to support startups and improve the investment climate. The study concludes that the Simplified Joint-Stock Company provides a flexible legal framework that responds to the requirements of modern investment. However, its effectiveness remains dependent on overcoming certain legal and practical challenges and further developing the regulatory framework in order to enhance its ability to attract investors and support innovative projects.

Keywords: Simplified Joint-Stock Company; Contractual Freedom; Investment.